

Distr.: General  
31 March 2016  
Arabic  
Original: English



الدورة الاستثنائية الثلاثون  
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت\*  
تقرير لجنة المخدرات عن أعمالها التحضيرية

تقرير لجنة المخدرات عن أعمالها التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية  
العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة، وفقاً لقرارها ١٨١/٧٠، تقرير  
لجنة المخدرات عن أعمالها التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة  
المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦.

\*.A/S-30/1



## تقرير لجنة المخدرات عن أعمالها التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

### أولاً - الولاية وخلفية الموضوع

١ - قرّرت الدول الأعضاء، في الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدا أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورة لجنة المخدرات الثانية والخمسين واعتمدهما الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤، أن تجري اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين عام ٢٠١٤، استعراضاً رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطّة العمل، وأوصت بأن يخصّص المجلس الاقتصادي والاجتماعي جزءاً رفيع المستوى لموضوع متعلق بمشكلة المخدرات العالمية، وأوصت كذلك بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية لتناول هذه المشكلة.

٢ - وقرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٧، أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تحققت والتحديات التي جوبهت في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة.

٣ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٧/٦٨، إلى لجنة المخدرات، بصفتها جهاز الأمم المتحدة الذي يتولى المسؤولية الرئيسية عن شؤون مكافحة المخدرات، أن تشارك في العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية، بسبل منها تقديم مقترحات في إطار دورتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دعماً للعملية التحضيرية، بما يشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل، لتنظر فيها الجمعية اعتباراً من دورتها التاسعة والستين.

٤ - وأجرت اللجنة أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والخمسين، المعقود في ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، استعراض منتصف المدة لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطّة العمل. وأجرت الدول الأعضاء مناقشة عامة بشأن التقدم الذي أحرز والتحديات التي جوبهت في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل، ومناقشات مائدة مستديرة حول الركائز الثلاث لخطّة العمل، وهي: (أ) خفض الطلب؛ و(ب) خفض العرض؛ و(ج) التعاون الدولي. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، اعتمد المشاركون البيان الوزاري

المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى في عام ٢٠١٤ لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطه العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (انظر الوثيقة (A/69/87-E/2014/80).

٥- واعتمدت اللجنة أيضاً في دورتها السابعة والخمسين القرار ٥/٥٧، الذي قرّرت فيه أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان التحضير تحضيراً مناسباً وشاملاً للجميع وفعالاً للدورة الاستثنائية باستخدام مخصصاتها الحالية من الاجتماعات والتقارير بأعلى قدر من الكفاءة. وإضافة إلى ذلك، قدّمت اللجنة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات بشأن الطرائق المتعلقة بالتحضير للدورة الاستثنائية وتسييرها. واعتمدت الجمعية العامة هذه التوصيات في قرارها ٢٠٠/٦٩، وقرّرت فيه أن تتولّى لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة المركزية لتقرير السياسات المعنية بالمسائل المتعلقة بالمخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة، قيادة العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة، ودعت رئيس الجمعية العامة إلى أن يدعم العملية التحضيرية ويوجّهها ويظل منخرطاً فيها.

٦- ودعت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٠/٦٩ الأجهزة والكيانات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية المتعدّدة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمنظمات الإقليمية، إلى أن تسهم إسهاماً كاملاً في أعمال التحضير للدورة الاستثنائية التي ستعقد في عام ٢٠١٦، وخصوصاً بتقديم توصيات محدّدة إلى اللجنة، عن طريق المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بشأن المسائل التي ستعالج في الدورة الاستثنائية.

٧- وسلّمت الجمعية العامة في القرار نفسه بما قام به المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، من دور مهم في أعمال التحضير للدورتين الثانية والخمسين والسابعة والخمسين للجنة وخلاهما، بما يشمل جزأيهما الرفيعي المستوى، وسلّمت كذلك بالحاجة إلى انخراطهما بصورة نشيطة في أعمال التحضير للدورة الاستثنائية، وبالحاجة إلى مشاركتهما الفعالة والموضوعية والنشيطة أثناء الدورة الاستثنائية، بما يتوافق مع النظام الداخلي للجمعية العامة ومع الممارسة الموضوعية لدورات الجمعية الاستثنائية الأخرى، وطلبت إلى رئيس اللجنة أن ينظر في إجراء مشاورات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى في هذا الشأن مع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة.

٨- ومن أجل ضمان أن تكون عملية التحضير مناسبة وشاملة وفعالة، أنشأت اللجنة، وفقاً لقرارها ٥/٥٧، موقعاً شبكياً للدورة الاستثنائية (www.ungass2016.org)، بغية التمكين من إجراء حوار عالمي على نحو شامل للجميع وشفاف. ودُعيت جميع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية إلى إرسال مساهمات مكتوبة. ونُشرت جميع المساهمات الواردة على الموقع الشبكي. وتُتاح في ذلك الموقع الشبكي أيضاً العروض الإيضاحية التي قُدمت خلال الجلسات الرسمية للجنة المخدّرات وخلال المناقشات التفاعلية غير الرسمية والأحداث الجانبية.

٩- وعقدت اللجنة أثناء دورتها السابعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، جزءاً خاصاً بالتحضيرات للدورة الاستثنائية، ناقشت أثناءه الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة المسائل الموضوعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية. وفي تلك الدورة، اعتمدت اللجنة المقرر ٢/٥٧ الذي أنشئ بموجبه مكتب كلفته اللجنة بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية. وتولى المكتب مسؤولية تنظيم جميع الإجراءات التي تتخذها اللجنة تحضيراً للدورة الاستثنائية، وذلك بتناوله جميع المسائل التنظيمية والموضوعية، في مداولات مفتوحة، لدى التحضير للجزئين الخاصين من دورتي اللجنة المكرّسين للأعمال التحضيرية، وخلال انعقادهما. وانتخب المكتب على أساس التوزيع الإقليمي لأعضاء مكتب الدورة السابعة والخمسين للجنة، وتولى تيسير مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين لديها وهيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصصة والمصارف الإنمائية المتعدّدة الأطراف وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والبرلمانيين والأوساط العلمية والمجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في أعمال التحضير للدورة الاستثنائية (انظر الوثيقة (E/2014/28/Add.1-E/CN.7/2014/16/Add.1)).

١٠- وعقدت لجنة المخدّرات في الأيام الأربعة الأولى من دورتها العادية الثامنة والخمسين، من ٩ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥، جزءاً خاصاً بالتحضيرات للدورة الاستثنائية. وشارك فيه ما مجموعه ١٣١ دولة، إلى جانب أكثر من ٦٥ منظمة غير حكومية و ١٥ منظمة دولية وحكومية دولية. وتضمّن الجزء الخاص مناقشة عامة بشأن أعمال التحضير للدورة الاستثنائية.

١١- وتلت المناقشة العامة خمس مناقشات تفاعلية بشأن المجالات المواضيعية التالية: (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما في ذلك الوقاية والعلاج، وكذلك المسائل المتصلة بالصحة؛ وكفالة توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها ("المخدّرات والصحة")؛ و(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛ وتدابير التصدي

للجرائم المتصلة بالمخدرات؛ ومكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي ("المخدرات والجريمة")؛ و(ج) المسائل الشاملة لعدة مجالات: المخدرات وحقوق الإنسان، والشباب، والمرأة، والطفل، والمجتمعات المحلية؛ و(د) المسائل الشاملة لعدة مجالات: التحديات والتهديدات والحقائق الجديدة في مجال الوقاية من مشكلة المخدرات العالمية ومعالجتها وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما يشمل الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات؛ وتوطيد مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وتعزيز التعاون الدولي؛ و(هـ) التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقليمي والدولي على وضع سياسة متوازنة وذات منحى إنمائي لمراقبة المخدرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية والاقتصادية. وترأس أعضاء المكتب المكلف بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية المناقشات التفاعلية، وقدم كل منهم في الجلسة الختامية للجزء الخاص ملخصاً لتنتائج المناقشة التي ترأسها (انظر الوثيقة A/70/87-E/2015/79).

١٢ - كما اعتمدت اللجنة في تلك الدورة القرار ٨/٥٨، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار يحدد طرائق عقد الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية لكي تعتمد الجمعية العامة.

١٣ - واعتمدت الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ القرار ١٨١/٧٠، المعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦". وفي ذلك القرار، قرّرت الجمعية أن تُعقد الدورة الاستثنائية في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وأن تتألف من مناقشة عامة وخمسة اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية لأصحاب مصلحة متعددين تُعقد بالتوازي مع الجلسة العامة. وبالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بأعمال التحضير لصياغة الوثيقة الختامية وأعمال التحضير لعقد اجتماعات المائدة المستديرة، يتضمن القرار أحكاماً ذات صلة بافتتاح الدورة الاستثنائية والمناقشة العامة وبمشاركة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات الصلة الأخرى والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية ومنظمات الشباب وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة في الدورة الاستثنائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي. وأعادت الجمعية كذلك في قرارها ١٨١/٧٠ تأكيد أهمية أن تكون عملية التحضير شاملة للجميع وأن تتضمن مشاورات موضوعية مستفيضة، وشجعت هيئات منظومة الأمم المتحدة وكيانها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والعلمية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على مواصلة الإسهام في العملية إسهاماً تاماً من خلال المشاركة النشيطة في أعمال التحضير التي تتولاها لجنة المخدرات، بما يتوافق

مع القواعد الإجرائية ذات الصلة والممارسات المتبعة. كما طلبت الجمعية إلى اللجنة أن تعدّ وثيقة قصيرة وموضوعية وموجزة وعملية المنحى، تتضمن مجموعة من التوصيات العملية لكي تعتمدها في الدورة الاستثنائية (انظر القسم الثاني)، وقرّرت أن تتولّى لجنة المخدّرات، من خلال مداوات مفتوحة وبدعم وتوجيه من رئيس الجمعية العامة، معالجة المسائل المتعلقة بالترتيبات التنظيمية، بما فيها الترتيبات المتعلقة برئاسة اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية الخمسة لأصحاب المصلحة المتعدّدين والمتكلمين فيها والمشاركة فيها (انظر القسم الثالث).

١٤- وعقدت لجنة المخدّرات، أثناء دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، جزءاً خاصاً بالتحضيرات للدورة الاستثنائية، ناقشت أثناءه الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بمزيد من التفصيل المسائل الموضوعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية. واعتمدت اللجنة المقرّر ١٦/٥٨ الذي حدّدت فيه مزيداً من الترتيبات بشأن اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية الخمسة المزمع عقدها خلال الدورة الاستثنائية (انظر المرفق الأول).

١٥- وعقدت لجنة المخدّرات أيضاً في الأيام الثلاثة الأولى من دورتها التاسعة والخمسين، من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦، جزءاً خاصاً بالتحضيرات للدورة الاستثنائية، حضره ما مجموعه ١٣١ دولة وأكثر من ٨٤ منظمة غير حكومية و١٧ منظمة دولية ودولية حكومية.

١٦- وأجريت مناقشة عامة نظر أثناءها المشاركون في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية، وكذلك في أعمال التحضير لاجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعدّدين والنتائج المتوخاة للدورة الاستثنائية وكذلك أية مسائل تنظيمية (انظر أيضاً المرفق الثاني). واعتمدت اللجنة القرار ١/٥٩ المعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦"، الذي قدّمه الرئيس عقب مفاوضات أجرتها لجنة المخدّرات استناداً إلى النص الذي أعدّه المكتب المكلف من اللجنة بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة (انظر E/CN.7/2016/L.12/Rev.1). وفي ذلك القرار، قرّرت اللجنة أن تحيل الوثيقة الختامية المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال"، المرفقة بذلك القرار، إلى الجمعية العامة والتوصية باعتمادها في الجلسة العامة للدورة الاستثنائية (انظر المرفق الثالث).

## ثانياً - إعداد الوثيقة الختامية

١٧- طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ١٨١/٧٠، إلى لجنة المخدّرات أن تعدّ وثيقة قصيرة وموضوعية وموجزة وعملية المنحى، تتضمّن مجموعة من التوصيات العملية المقدّمة استناداً إلى استعراض تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، وتتضمّن كذلك تقييماً للإنجازات وإشارة إلى السبل الكفيلة بالتصدّي للتحديات الطويلة الأمد والمستجدة في مجال التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة. وينبغي لتلك الوثيقة، التي سيُوصى باعتمادها في الجلسة العامة للدورة الاستثنائية، في جملة أمور، أن تتناول التدابير الرامية إلى إقامة توازن فعّال بين خفض العرض وخفض الطلب ومعالجة الأسباب والنتائج الرئيسية لمشكلة المخدّرات العالمية، في مجالات منها المجال الصحي والاجتماعي والاقتصادي ومجال حقوق الإنسان والعدالة والأمن، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة.

١٨- وبناء على دعوة أرسلها المكتب المكلف من اللجنة بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية في اجتماعه المعقود في فترة ما بين دورتي اللجنة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قدّمت الدول الأعضاء، عن طريق الممثل الإقليمي الخاص بكلّ منها في المكتب، مقترحات للنظر فيها لدى إعداد الوثيقة الختامية. وبحلول الموعد النهائي المحدّد، وهو منتصف أيلول/سبتمبر، كان قد ورد أكثر من ١٨٠ صفحة من المقترحات التي جُمّعت في مجموعة شاملة وعُمّمت على جميع الدول الأعضاء عن طريق أعضاء المكتب.

١٩- وأُتفق على جدول زمني يتألف من مرحلتين خلال اجتماع اللجنة المعقود في فترة ما بين الدورتين في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ووفقاً للجدول الزمني المتفق عليه ركّزت الدول الأعضاء في المقام الأول، خلال المرحلة الأولى من إعداد الوثيقة الختامية، على تحديد ماهية العناصر الرئيسية المزمع إدراجها في الوثيقة. وفي هذا الصدد، أطلع المكتب المكلف بالتحضير للدورة الاستثنائية للجنة على ثلاث صيغ لـ "ورقة عناصر"، لكي تواصل الدول الأعضاء النظر فيها. وتُجسّد الصيغ الثلاث التعليقات المتلقاة من الدول الأعضاء أثناء المشاورات غير الرسمية والاجتماعات التي عُقدت في فترة ما بين الدورتين في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ووفّرت "ورقة العناصر"، حسبما نوقِشت وحُدّثت وصُقلت خلال المرحلة الأولى، الأساس لصياغة مشروع الوثيقة الختامية.

٢٠- وقدّم المكتب المكلف بالتحضير للدورة الاستثنائية الصيغة الأولى لمشروع الوثيقة الختامية في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ثم أعد مشروعين منقّحين لها مؤرخين ٩ و٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، بناء على التعليقات المتلقاة خلال عدة جولات من المشاورات غير الرسمية وخلال الاجتماعين المعقودين في فترة ما بين الدورتين في ٢٧ كانون الثاني/يناير و٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦.

٢١- وإثر سلسلة من المشاورات المكثفة غير الرسمية والمفاوضات المفتوحة، اعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، في ٢٢ آذار/مارس، القرار ١/٥٩ الذي يتضمن الوثيقة الختامية المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال"، لإحالاته إلى الجمعية العامة، وأوصت باعتماده أثناء الجلسة العامة للدورة الاستثنائية (انظر المرفق الثالث).

### ثالثاً- الترتيبات التنظيمية لاجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعدّدين

٢٢- قرّرت الجمعية العامة في الفقرة ٣ (و) من قرارها ١٨١/٧٠ أن تتولّى لجنة المخدّرات، باعتبارها الجهة التي تقود أعمال التحضير للدورة الاستثنائية، من خلال مداورات مفتوحة وبدعم وتوجيه من رئيس الجمعية العامة، معالجة المسائل المتعلقة بالترتيبات التنظيمية، بما فيها الترتيبات المتعلقة برئاسة اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية الخمسة لأصحاب المصلحة المتعدّدين والمتكلمين فيها والمشاركة فيها، والنظر في الإعلان السياسي وخطة العمل وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٩٣/٦٧ و٢٠١/٦٩.

٢٣- وترد مواضيع اجتماعات الموائد المستديرة أيضاً في قرار الجمعية العامة ١٨١/٧٠، وهي مطابقة لمواضيع المناقشات التفاعلية الخمس التي جرت خلال الجزء الخاص من الدورة الثامنة والخمسين للجنة في آذار/مارس ٢٠١٥.

### ألف- مواضيع اجتماعات المائدة المستديرة

٢٤- عملاً بالفقرة ٣ (و) من قرار الجمعية العامة ١٨١/٧٠، سوف تركز اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعدّدين على المواضيع التالية:

(أ) المائدة المستديرة ١: خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما فيها الوقاية والعلاج، وكذلك المسائل المتصلة بالصحة؛ وكفالة توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها ("المخدرات والصحة"):

١٠٠٠ خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما في ذلك الوقاية والعلاج، وكذلك المسائل المتصلة بالصحة، بما يشمل جوانب الوقاية والعلاج والرعاية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢٠٠٠ كفالة توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

(ب) المائدة المستديرة ٢: خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛ وتدابير التصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات؛ ومكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي ("المخدرات والجريمة"):

١٠٠٠ التدابير الوطنية والإقليمية وعبر الإقليمية لمكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات؛ ومكافحة غسل الأموال، بما يشمل، عند الاقتضاء، الجوانب المتصلة بتمويل الإرهاب، وتعزيز التعاون القضائي في المسائل الجنائية؛

٢٠٠٠ معالجة المسائل المستجدة بما فيها المؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف وإساءة استخدام الإنترنت؛

(ج) المائدة المستديرة ٣: المسائل الشاملة لعدة مجالات: المخدرات وحقوق الإنسان، والشباب، والمرأة، والأطفال، والمجتمعات المحلية:

١٠٠٠ معالجة المسائل المتصلة بالمخدرات على نحو متفق تماماً مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدرات؛

٢٠٠٠ المخدرات والشباب، والمرأة، والأطفال، والمجتمعات المحلية؛

(د) المائدة المستديرة ٤: المسائل الشاملة لعدة مجالات: التحديات والأخطار والحقائق الجديدة في مجال الوقاية من مشكلة المخدرات العالمية ومعالجتها وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما يشمل الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدرات؛ وتوطيد مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وتعزيز التعاون الدولي:

١٤ التحديات والأخطار والحقائق الجديدة في مجال الوقاية من مشكلة المخدرات العالمية ومعالجتها وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما يشمل الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدرات؛

٢٤ توطيد مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة التقنية، في الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٩؛

(هـ) المادة المستديرة ٥: التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقليمي والدولي على وضع سياسة متوازنة وذات منحى إنمائي لمراقبة المخدرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية والاقتصادية:

١٤ المخدرات ومعالجة المسائل الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية؛

٢٤ تعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي والدولي على وضع سياسة متوازنة ذات منحى إنمائي لمراقبة المخدرات.

#### باء- الترتيبات التنظيمية لاجتماعات المائدة المستديرة

٢٥ - وفقاً للمقرر ١٦/٥٨، الذي اعتمده لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، سوف يكون الجدول الزمني لاجتماعات المائدة المستديرة الخمسة على النحو التالي:

- ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.
- ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.
- ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠.

٢٦ - وتُدعى إلى حضور اجتماعات المائدة المستديرة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨١/٧٠، جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي لها مركز المراقب والمراقبين، بما في ذلك المنظمات الدولية ذات الصلة التي لها مركز المراقب، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، علاوة على ممثلي المنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والجماعات الشبابية وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة المشاركين في الدورة الاستثنائية.

٢٧- وقررت اللجنة في مقررها ١٦/٥٨ أن يتشارك في رئاسة اجتماعات المائدة المستديرة ممثلان من مجموعتين إقليميتين مختلفتين، وينبغي أن يكون أحدهما عضواً في المكتب المكلف بالتحضير للدورة الاستثنائية والآخر من مجموعة إقليمية مختلفة، على أن ترشح كلاً منهما مجموعته الإقليمية في مقر الأمم المتحدة ويعينها رئيس الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، يتألف كل اجتماع مائدة مستديرة من فريق يتألف من ستة متناظرين، تُرشح المجموعات الإقليمية خمسة منهم وترشح فرقة عمل المجتمع المدني المعنية بالدورة الاستثنائية متناظراً واحداً. ويمكن لفريق المتناظرين أن يضم، علاوة على ذلك، متكلمين اثنين على الأكثر من كيانات منظومة الأمم المتحدة. وتُعقب مداخلات المتناظرين مناقشة تفاعلية، وبغية إتاحة الفرصة أمام مشاركة أكبر عدد ممكن من المتكلمين، سوف تُحدد المدة القصوى لمداخلات المتناظرين بخمس دقائق، وبالنسبة لمداخلات سائر الحضور بثلاث دقائق كحد أقصى. وقررت اللجنة علاوة على ذلك أن يُعدَّ رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة هذه ملخصاً للنقاط البارزة التي تثار خلال تلك الاجتماعات لتقديمه خلال الجلسات العامة. وتُدرج تلك الملخصات، بالصيغة الكاملة المعروضة بها، في المحاضر الحرفية للجلسات العامة للدورة الاستثنائية، وفقاً للإجراءات المعيارية للدورات الاستثنائية.

٢٨- وقدّم رئيس الجمعية العامة، في رسالته المؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦ والموجهة إلى رئيس لجنة المخدرات، معلومات عن الترشيحات المتلقاة حتى تاريخه. وأُطلعت اللجنة على هذه المعلومات أثناء الجزء الخاص بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعقود في إطار دورة اللجنة التاسعة والخمسين (انظر المرفق الثاني).

## المرفق الأول

## التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

اعتمدت لجنة المخدرات في مقرِّها ١٦/٥٨ الترتيبات التالية بشأن عقد اجتماعات المائدة المستديرة الخمسة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية.

فعملاً بالفقرة ٣ (و) من قرار الجمعية العامة ١٨١/٧٠، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي قرَّرت فيه الجمعية أن تتولى لجنة المخدرات، باعتبارها الجهة التي تقود الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، من خلال مداوات مفتوحة وبدعم وتوجيه من رئيس الجمعية، معالجة المسائل المتعلقة بالترتيبات التنظيمية، بما فيها الترتيبات المتعلقة برئاسة الجلسات والمتكلمين والمشاركين فيها، فيما يخص خمسة اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية، يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون، من المزمع عقدها خلال الدورة الاستثنائية، قرَّرت لجنة المخدرات الترتيبات التالية بشأن اجتماعات المائدة المستديرة:

(أ) تُعقد اجتماعات المائدة المستديرة الخمسة التفاعلية التي يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون في المواعيد التالية:

١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠؛

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠؛

٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠؛

(ب) تُدعى إلى حضور اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية التي يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الدول التي لها مركز المراقب والمراقبين، بما في ذلك المنظمات الدولية ذات الصلة التي لها مركز المراقب، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، علاوة على ممثلي المنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمع

المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والجماعات الشبابية وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة المشاركين في الدورة الاستثنائية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من القرار ١٨١/٧٠؛

(ج) تُشجّع الدول الأعضاء والدول والجهات التي لها مركز المراقب على النظر في أن يكون تمثيلها في الدورة الاستثنائية على أعلى مستوى ممكن؛

(د) يتشارك في رئاسة اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية، التي يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون، ممثلان من مجموعتين إقليميتين مختلفتين، وينبغي أن يكون أحدهما عضواً في المكتب المكلف من اللجنة بالقيام بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية، ويكون الآخر من مجموعة إقليمية مختلفة، وترشح كلاهما مجموعته الإقليمية في مقر الأمم المتحدة، ويعينهما رئيس الجمعية العامة؛

(هـ) يتألف كل اجتماع مائدة مستديرة من فريق مكون من خمسة مناظرين تعينهم المجموعات الإقليمية، ومناظر تعينه فرقة العمل المعنية بالاجتماع المدني الخاصة بالدورة الاستثنائية؛ ويمكن للفريق أن يضم أيضاً متكلمين اثنين على الأكثر من كيانات منظومة الأمم المتحدة. وتضع لجنة المخدرات، بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة، القائمة النهائية لمناظري اجتماعات المائدة المستديرة والمتكلمين الآخرين؛

(و) تعقب مداخلات المناظرين مناقشة تفاعلية. وسعيًا وراء إتاحة الفرصة أمام مشاركة أكبر عدد ممكن من المتكلمين، يجب ألا تتجاوز مداخلات المناظرين خمس دقائق، وألا تتجاوز مداخلات المشاركين ثلاث دقائق؛

(ز) يُعدُّ رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة ملخصاً للنقاط البارزة التي تثار خلال تلك الاجتماعات، لتقديمه في إطار الجلسات العامة؛

(ح) تُدرج هذه الملخصات للنقاط البارزة التي يعدها رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة، بصيغتها الكاملة المعروضة في الجلسة العامة، في المحاضر الحرفية للجلسات العامة للدورة الاستثنائية، وفقاً للإجراءات المعيارية للدورات الاستثنائية.

## المرفق الثاني

الجزء الخاص من دورة لجنة المخدرات التاسعة والخمسين المخصّص  
لأعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة  
المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

## ألف - افتتاح الجزء الخاص

١ - عُقد الجزء الخاص من دورة لجنة المخدرات التاسعة والخمسين في الفترة الممتدة من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦. وافتتح الجزء الخاص رئيس المكتب الذي أسندت إليه اللجنة، في مقرّها ٢/٥٧، مهمة التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦. واعتمدت اللجنة جدول الأعمال وتنظيم الأعمال للجزء الخاص من دورتها، بصيغته الواردة في مقرّرها ١٥/٥٨ وفي مرفق الوثيقة E/CN.7/2016/15. وأدرج مضمون البند ٤ من جدول الأعمال ضمن الجزء الخاص.

٢ - وعند افتتاح الدورة التاسعة والخمسين والجزء الخاص، شاهدت اللجنة كلمة مسجلة بالفيديو أدلى بها رئيس الجمعية العامة. وأدلى بكلمات تناولت جملة أمور منها مسائل تتعلق بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية ممثل السودان (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، وممثل باكستان (نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ)، وممثل هولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك ألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجزيل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وسان مارينو وصربيا).

٣ - وعُرضت على اللجنة الوثائق التالية للنظر فيها أثناء الجزء الخاص من دورتها:

(أ) مساهمة المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ (UNODC/ED/2016/1)؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2016/6)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ (E/CN.7/2016/15).

## باء- أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

٤- نظرت اللجنة، أثناء جلساتها الأولى إلى الخامسة، المعقودة في الفترة الممتدة من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦، في البند ٣ من جدول أعمال الجزء الخاص، المعنون "أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦". ونظرت اللجنة في البنود الفرعية (أ) إلى (ج) من البند ٣ من جدول الأعمال معاً في إطار مناقشة عامة.

٥- وأدلى بكلمات ممثلو تايلند وكولومبيا وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية التشيكية وأفغانستان والاتحاد الروسي وإكوادور وبيرو والولايات المتحدة الأمريكية وسنغافورة والمكسيك والهند والبرتغال وبروني دار السلام وإيطاليا والمملكة العربية السعودية وألمانيا وفرنسا وطاجيكستان وإسبانيا وأوروغواي ونيجيريا وبولندا وباكستان وجمهورية كوريا والأردن والبرازيل والسلفادور والفلبين ورومانيا وأوزبكستان وماليزيا وكندا وأستراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا والسويد والإمارات العربية المتحدة وغواتيمالا والجزائر وتركيا والكويت وشيلي وكوبا وقطر وبلجيكا والمغرب وتونس والسودان والعراق وموزمبيق واندونيسيا واليابان ونيكاراغوا وكوستاريكا وكرواتيا وفيت نام والصين وإسرائيل وهندوراس ومصر وناميبيا وسلوفينيا وكينيا والجمهورية الدومينيكية والأرجنتين وهنغاريا وسويسرا واليمن وجمهورية مولدوفا وكازاخستان وأنغولا.

٦- وأدلى بكلمة المراقب عن الكرسي الرسولي. وأدلى ممثل سنغافورة بكلمة نيابة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وأدلى بكلمات المراقبون عن منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والأيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وجامعة الدول العربية، وفريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا. وأدلى بكلمات أيضاً المراقبون عن منظمة التعاون الاقتصادي واتحاد أمم أمريكا الجنوبية والاتحاد الأفريقي. كما أدلى بكلمة المراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة والمراقب عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٧- وأدلى بكلمات المراقبون عن لجنة المخدرات التابعة للمنظمات غير الحكومية بفيينا وعن فرقة عمل المجتمع المدني المعنية بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، ومنظمة العمل للتعافي من إدمان الكحول وتعزيز الصداقة والسلام، والمؤسسة الأوروبية المعنية بمكافحة المخدرات، والاتحاد الدولي المعني بسياسات مكافحة المخدرات، ومركز علاج المرتهنين للمخدرات، والشبكة الأوروبية الآسيوية لتخفيف الأضرار، والرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات.

٨- وأدلى بكلمة أيضاً ممثلو منتدى الشباب.

٩- ونوّه العديد من المتكلمين بالجهود الكبيرة التي تبذلها اللجنة في قيادة العملية التحضيرية، وأنشأوا على الجهود التي بذلها المكتب المكلف بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية وعلى قيادته لهذه الأعمال. ورحب عدة متكلمين بالطابع الشمولي الذي تتسم به الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية.

١٠- وأكد متكلمون على أنّ الدورة الاستثنائية ستوفّر للمجتمع الدولي فرصة فريدة لاستعراض منجزات النظام الدولي لمراقبة المخدرات حتى اليوم، وكذلك لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما يشمل إجراء تقييم للإنجازات المحققة والتحديات المواجهة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية.

١١- وأكد العديد من المتكلمين من جديد التزامهم بالتنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وأكدوا أهمية الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل. وأشار عدة متكلمين إلى أنّ الاتفاقيات تتيح مجالاً ومرونة كافيين لاستيعاب مختلف النهج الوطنية والإقليمية، وأشار عدد من المتكلمين إلى أنه لا يوجد "حل واحد يناسب الجميع" من أجل معالجة مشكلة المخدرات العالمية. وأشار عدة متكلمين أيضاً إلى أهمية سائر الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من أجل معالجة مشكلة المخدرات العالمية. وأشار عدة متكلمين إلى أنّ الهدف الأساسي من الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات هو ضمان صحة الإنسانية ورفاهها.

١٢- وشُدّد على أنّ مشكلة المخدرات العالمية ما زالت تمثل تحدياً رئيسياً ومعقداً أمام المجتمع الدولي، وتستتبع عواقب جسيمة على الصحة العمومية، وتستلزم الأخذ بنهج متوازن ومتكامل وشامل يستند إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وفقاً للاتفاقيات الدولية لمراقبة

المخدرات. وأشار عدد من المتكلمين إلى نُهَج ورؤى وحقائق جديدة، وأشاروا إلى أنه ينبغي أن تتاح للبلدان إمكانية إعداد سياسات خاصة بها في مجال مراقبة المخدرات، وأنه يلزم إجراء حوار مفتوح، مع مراعاة الدروس المستفادة والخبرات المتجمعة لدى الدول.

١٣- وأشار عدة متكلمين إلى أن الدورة الاستثنائية ستتيح للمجتمع الدولي فرصة لمناقشة التحديات الهامة في سياق الردود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، واستبانة سياسات فعالة في هذا المجال.

١٤- وأقرّ العديد من المتكلمين بالدور القيادي الذي تضطلع به لجنة المخدرات، بصفتها جهاز الأمم المتحدة المسؤول في المقام الأول عن شؤون مراقبة المخدرات، بما في ذلك قيادة العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية، وكذلك بالدور الذي يضطلع به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن مساعدة الدول الأعضاء على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية.

١٥- ونوّه عدة متكلمين بأهمية اعتماد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وشددوا على أهميته في سياق التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وأشاروا إلى أنه ينبغي عند وضع خطة العمل لعام ٢٠١٩ أن تُتخذ في إطار الدورة الاستثنائية إجراءات ملموسة للمساهمة في تحقيق الأهداف المحددة في خطة التنمية لعام ٢٠٣٠.

١٦- وشدد عدة متكلمين على أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية والحرية والديمقراطية والمساواة والتضامن وسيادة القانون والحق في الصحة، وعلى أهمية الأخذ بنهج يركّز على الإنسان في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية.

١٧- وأشار عدة متكلمين إلى أهمية ضمان تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة والأخذ بدلائل للإدانة أو العقاب، ولا سيما فيما يخص الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم طفيفة غير عنيفة متصلة بالمخدرات. وعاود عدة متكلمين تأكيد معارضتهم الشديدة لاستخدام عقوبة الإعدام في جميع الظروف، بما في ذلك في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، ودعوا إلى وقف تطبيقها. وشدد متكلمون آخرون على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأكدوا في هذا الصدد على أن كل بلد ينبغي أن يمارس حقه السيادي ويتحمل مسؤوليته في تقرير وتنفيذ ما يراه أنسب النهج للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية.

١٨- وأبرز العديد من المتكلمين أهمية مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية بالقدر الكافي، مع منع تسريبها والاتجار بها وتعاطيها.

١٩- ودعا متكلمون إلى الأخذ بنهج متوازن إزاء الاستراتيجيات والسياسات والقوانين المتعلقة برفض العرض والطلب، يشمل أيضاً الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني فضلاً عن تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال والشباب. وأكدوا على الحاجة الماسة إلى الأخذ ببرامج واستراتيجيات وتدابير للوقاية قائمة على الأدلة ومنسقة وطويلة الأمد، تركز على الشباب والأسر والمدارس وسائر البيئات الاجتماعية.

٢٠- وأشار إلى تزايد إقرار دول كثيرة بأن مسألة إدمان المخدرات ترتبط أيضاً بالصحة العمومية وليست مجرد مسألة من مسائل إنفاذ القانون، وبأن الدول ينبغي أن تروج لسياسات قوامها التنمية والصحة العمومية وحقوق الإنسان. وشدد عدة متكلمين على ضرورة ضمان إمكانية الحصول على خدمات شاملة وقائمة على الأدلة لخفض الطلب على المخدرات، تشمل خدمات بشأن الوقاية الأولية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والتعافي والإدماج الاجتماعي. وأشار عدد من المتكلمين إلى فعالية تدابير تخفيف المخاطر والأضرار وأوصوا الدول بتنفيذها.

٢١- وأعرب عدة متكلمين عن شواغل إزاء إباحة بعض المخدرات قانونياً وإلغاء تجريمها في بعض المناطق من العالم، وأشاروا إلى أن ذلك يتنافى مع روح ونص الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، ويضعف الجهود المضطلع بها من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية. وأشار متكلمون آخرون إلى أن لكل بلد حقه السيادي في تصميم وتنفيذ النهج والسياسات الخاصة به فيما يتعلق بمراقبة المخدرات، وأن كل بلد يتحمل مسؤوليته عن ذلك.

٢٢- وشدد عدة متكلمين على ضرورة التصدي على نحو عاجل للصلوات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية وغسل الأموال والفساد والجرائم السيبرانية والعنف والإرهاب وتمويله. وأقر أيضاً بالتهديد الذي يشكله الاتجار بالمخدرات على الاستقرار والسلامة والأمن، كما أقر بضرورة التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية عن الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة.

٢٣- وشدد عدة متكلمين على أهمية توطيد التعاون الإقليمي والدولي في مجالات تبادل الاستخبارات والمعلومات، بما في ذلك تبادل الممارسات الفضلى المتعلقة باستراتيجيات مكافحة المخدرات، وكذلك تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين.

٢٤- وأعرب عن التقدير لأطر التعاون الإقليمي، وأشار إلى الحاجة إلى تعزيز التعاون بين الشبكات التعاونية دون الإقليمية والإقليمية. وأشار عدة متكلمين إلى إعلان سانتو دومينغو الذي اعتمد في الاجتماع الوزاري الثالث لجماعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن مشكلة المخدرات العالمية. وأشار متكلمون آخرون إلى بيان الموقف المعتمد إبان الاجتماع الوزاري الرابع لهذه الرابطة بشأن المسائل المتعلقة بالمخدرات.

٢٥- وأقرَّ بسرعة ظهور المؤثرات النفسانية الجديدة واستمرار انتشارها، وبالتهديد الذي تمثله المنشطات الأمفيتامينية، والمخاطر التي تشكلها على الصحة العمومية. وشدّد على الحاجة إلى الأخذ بنهج وأطر وطنية ودولية مبتكرة ومتوازنة ومستندة إلى الأدلة للتعامل مع المؤثرات النفسانية الجديدة. وأشار أيضا إلى الحاجة إلى مواصلة تعزيز وتنسيق الاستراتيجية المتعلقة بمراقبة السلائف المسرّبة من أجل استخدامها بصورة غير مشروعة.

٢٦- ودعا عدد من المتكلمين إلى زيادة المساعدة التقنية والمالية المقدمّة إلى بلدان العبور والبلدان النامية من أجل النهوض بقدراتها على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، ودعوا المكتب المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تعبئة الموارد لهذه الأغراض.

٢٧- وسلّط الضوء على أهمية التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، والحاجة إلى أن تستثمر الجهات المانحة والبلدان المتضررة في هذه البرامج. وأشار إلى نتائج الحلقة الدراسية/حلقة العمل الدولية بشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التنمية البديلة والمؤتمر الدولي الثاني المعني بالتنمية البديلة، المعقودين في بانكوك في الفترة الممتدة من ١٩ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢٨- وشجّعت اللجنة والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة على السعي إلى تحقيق أوجه تآزر وتعزيزها مع سائر وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وهيئاتها وكياناتها والمنظمات الدولية المعنية، وفقا للولايات المنوطة بها. وأبرز الدور الهام الذي تضطلع به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في معالجة مشكلة المخدرات العالمية. وشدّد متكلمون على أهمية النهج التشاركية والتعاون، وعلى دور المجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين في وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمخدرات على الصعيد المحلي والوطني والدولي.

## جيم - مسائل أخرى

٢٩- نظرت اللجنة أثناء جلستها الثانية عشرة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦ في البند ٤ من جدول أعمال الجزء الخاص. ولم تُنر أي مسائل في إطار هذا البند.

## دال - نتائج الجزء الخاص واختتامه

- ٣٠ - نظرت اللجنة أثناء جلستها الثانية عشرة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦ في البند ٥ من جدول أعمال الجزء الخاص.
- ٣١ - وأدلى بكلمة رئيس المكتب المكلف من اللجنة بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية.
- ٣٢ - ونظرت اللجنة في حال تنفيذ مقررها ١٦/٥٨، الذي حدّدت فيه طرائق تنظيم اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية الخمس لأصحاب المصلحة المتعدّدين المزمع عقدها أثناء الدورة الاستثنائية. وذكر رئيس المكتب المكلف بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية أنّ الترشيحات التي تلقاها رئيس الجمعية العامة حتى تاريخه قد عُرضت على اللجنة (E/CN.7/2016/CRP.8).

## هاء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

- ٣٣ - اعتمدت اللجنة أثناء جلستها الثانية عشرة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦ مشروع قرار متقحاً عنوانه "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦" (E/CN.7/2016/L.12/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر المرفق الثالث).
- ٣٤ - وقبل اعتماد القرار، بيّن ممثل باكستان أنه ذكر في سياق الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية وفي المفاوضات بشأن الوثيقة الختامية أن هيكل الوثيقة الختامية ينبغي أن يتّبع النهج الثلاثي العناصر الذي أخذ به في الإعلان السياسي وخطة العمل، لكن بلده قرّر، متحلياً بروح من التوافق والمرونة، أن يوافق على الاقتراح الذي قدّمه المكتب المكلف بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية، وعلى الوثيقة الختامية المتفاوض عليها. وأعرب ممثل باكستان أيضاً عن تقديره للتوجيهات التي قدّمها هذا المكتب لتتكامل أعمال التحضير بالنجاح.
- ٣٥ - وقبل اعتماد القرار، أشار المراقب عن سويسرا إلى رضا بلده بصفة عامة عن نتائج المفاوضات، وأنه على الرغم من عدم تمكن سويسرا من الانضمام إلى توافق الآراء بشأن الوثيقة ككل في انتظار موافقة الحكومة على الفقرة ٧ من الديباجة، فإنّها لن تقف في طريق توافق الآراء.<sup>(١)</sup>

(١) أبلغت البعثة الدائمة لسويسرا الأمانة في مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦ أنّ سويسرا انضمت، بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة، إلى التوافق في الآراء بشأن القرار برمته.

٣٦- وعقب اعتماد القرار، أدلى ممثل هولندا بكلمة نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك بالنيابة عن الأرجنتين وأوروغواي وتركيا والسلفادور وسويسرا وصربيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك. وأعرب الممثل عن أسفه العميق لأن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية لا تتضمن نصاً بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، وأشار إلى أن الأطراف التي أدلى بالكلمة نيابة عنها تعارض عقوبة الإعدام في جميع الظروف معارضة قوية وقاطعة. وذكر أن عقوبة الإعدام تهدر كرامة الإنسان وأن الخطأ في تطبيقها لا يمكن تداركه. وعلاوة على ذلك، فإن إنزال عقوبة الإعدام بمرتكبي جرائم المخدرات يقوض قواعد القانون الدولي، وتحديدًا الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وشدد الممثل على أهمية التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٩ بشأن وقف استخدام عقوبة الإعدام، الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بعدد غير مسبوق من الأصوات، ودعت الجمعية فيه إلى الامتثال، كإجراء مؤقت، للمعايير الدولية الدنيا بشأن استخدام عقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، لاحظ الممثل أن الأطراف التي أدلى بالكلمة نيابة عنها قد رحبت بالقرار الأخير الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بدعوة البلدان التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام إلى النظر في إلغائها في الجرائم المتصلة بالمخدرات. وحث الممثل الدول الأعضاء على احترام المعايير الدولية الدنيا بشأن استخدام عقوبة الإعدام وعلى فرض وقف على استخدامها كخطوة نحو إلغائها.

٣٧- ورحب ممثل البرازيل باعتماد الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية، التي تمثل خطوة هامة نحو الأخذ بسياسات أكثر توازناً وفعالية وإنسانية لمكافحة المخدرات. وأكد من جديد قلق بلده بشأن تطبيق عقوبة الإعدام في الجرائم المتصلة بالمخدرات، وأعرب عن اعتقاده بلده بأنه ما من جريمة تستدعي تطبيق عقوبة الإعدام، التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، أعرب الممثل عن قلق بلده إزاء الزيادة الأخيرة في عدد عمليات الإعدام المرتبطة بجرائم متصلة بالمخدرات في البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام، ورجا تلك البلدان، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحقائق الوطنية فيها، أن تنظر في إمكانية وقف تطبيق عقوبة الإعدام في الجرائم المتصلة بالمخدرات، تمهيداً لإلغائها نهائياً.

٣٨- وأشار المراقب عن شيلي إلى موافقة بلده على الكلمة التي أدلى بها ممثل هولندا، الذي تكلم أيضاً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

٣٩- وأدلى ممثل إندونيسيا بكلمة، متحدثاً أيضاً بالنيابة عن الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وباكستان والبحرين وبروني دار السلام وجمهورية إيران الإسلامية والسودان وسنغافورة والصين وعمان وقطر والكويت وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية

واليمين. وسجل الممثل المواقف المبدئية التالية لتلك الوفود بشأن المسألة الهامة المتمثلة في عقوبة الإعدام: لا يوجد توافق دولي في الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام؛ وعقوبة الإعدام ليست محظورة بموجب القانون الدولي؛ وتطبيق عقوبة الإعدام هو مسألة تتعلق بالعدالة الجنائية لفرادى الدول وتقررها السلطات المختصة، ولكل دولة الحق السيادي في أن تقرر نظام العدالة الساري لديها، مع مراعاة الظروف الخاصة بها؛ ولكل دولة الحق السيادي في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني استنادا إلى مصلحتها الخاصة؛ ومسألة عقوبة الإعدام لا تندرج في إطار ولاية اللجنة، وهي ليست المنبر المناسب لإثارة هذا الموضوع. وأكد الممثل مجددا أن عقوبة الإعدام هي عنصر هام من عناصر إدارة القوانين والنظم القضائية في البلدان التي ألقى الكلمة نيابة عنها، وأنها لا تُوقَع إلا على أخطر الجرائم، وأن الغرض منها هو الردع. وذكر علاوة على ذلك أن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تشكل تهديدا لسلامة وأمن الجميع، وأن تلك البلدان لديها ضمانات قانونية وسياسات وطنية قائمة مناسبة تمنع إساءة إقامة العدالة.

٤٠- وأعرب المراقب عن المغرب، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، عن تقديره للمكتب المكلف بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية ورئيسه لتيسير توافق الآراء والتمكين من اعتماد الوثيقة الختامية.

٤١- ولاحظ ممثل كولومبيا، متحدثا أيضا بالنيابة عن إكوادور وأوروغواي وبنما وسويسرا وغواتيمالا والمكسيك، أن الوثيقة الختامية هي خطوة إلى الأمام، وأنها تجسّد سبلا جديدة ينبغي للمجتمع الدولي أن يأخذ بها لتحقيق تقدم في مناقشته بشأن مشكلة المخدرات العالمية. وذكر أنه، بسبب توافق الآراء، ظلت بعض المسائل معلقة وينبغي حلها في المستقبل من أجل وضع سياسات أكثر تركيزا على الناس تساعد على معالجة التحديات المستقبلية. وأشار إلى أنه لا يزال يتعين القيام بالكثير وأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تكفل الأخذ بنهج شامل صوب عام ٢٠١٩ وما بعده. وأشار أيضا إلى أن اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ فرصة لمواءمة جميع السياسات، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالمخدرات، من أجل دعم التنمية وشمول الجميع وإقامة مجتمعات سلمية.

٤٢- وأكد المراقب عن نيوزيلندا معارضة بلده القوية لعقوبة الإعدام تحت أي ظرف من الظروف، وأعرب عن خيبة أمله من عدم تجسيد هذا الموقف في الوثيقة الختامية، وأشار إلى أن بلده سيواصل جهوده في كل مناسبة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي، وحث الدول الأخرى على أن تحذو حذوه.

٤٣- وأعرب ممثل أستراليا عن خيبة أمل بلده لأن الوثيقة الختامية لم تشر إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وأشار إلى أن بلده قد أعرب باستمرار أثناء العملية التحضيرية عن معارضته تطبيق عقوبة الإعدام في جميع الظروف، بما في ذلك فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات. وذكر أن عدم الإشارة إلى إلغاء تلك العقوبة أضعف أثر الوثيقة الختامية، وأن أستراليا ستواصل الحث على إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي، وأنها تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تفعل ذلك.

٤٤- وأعرب ممثل النرويج عن أسف بلده القوي لعدم إدراج أية إشارة إلى إلغاء عقوبة الإعدام في الوثيقة الختامية، وأشار إلى أن بلده أعرب باستمرار طوال العملية التحضيرية عن معارضته تطبيق عقوبة الإعدام على أي جرائم بما فيها الجرائم المتصلة بالمخدرات. وذكر أنه لا توجد أدلة عملية تثبت الأثر الرادع لعقوبة الإعدام وأن عدم الإشارة إلى إلغاء عقوبة الإعدام يضعف أثر الوثيقة الختامية. وذكر الممثل أيضا أن بلده سيواصل الحث على إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي، وعلى احترام الحق في الحياة، وحث الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذوه.

٤٥- وأعرب المراقب عن عُمان عن تأييده للكلمة التي أدلت بها إندونيسيا، وشدد على أهمية الامتثال للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات واحترام مبادئ السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وشدد أيضا على أهمية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بشأن المخدرات، واحترام حق الدول في اعتماد السياسات والقوانين الخاصة بما يتعلق بالمخدرات.

٤٦- وذكر ممثل نيجيريا أن الوثيقة الختامية تتناول القضايا والشواغل الرئيسية ضمن إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة. ودعا الدول الأعضاء إلى تبني الوثيقة واستقاء الرضا من روح توافق الآراء التي سادت في فيينا.

٤٧- وذكرت المراقبة عن رومانيا أن وفدها يرى أن السيادة لا تتعارض مع الحق في الحياة وأن المجتمع الحديث لديه وسائل للدفاع عن نفسه دون أن يرفض منح مرتكبي جرائم المخدرات فرصة لإصلاح أنفسهم.

٤٨- وأعرب المراقب عن الإمارات العربية المتحدة عن تأييده للكلمة التي أدلى بها ممثل إندونيسيا فيما يتعلق بحق الدول في تقرير شؤونها الوطنية استنادا إلى نظمها القانونية، بما فيها القوانين والقوانين الجنائية. وأشار أيضا إلى أن الحق في الحياة لا يمكن أن يُمنح

لأولئك الذين يسلبون أرواح الآخرين، وأن الدول التي تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام فعلت ذلك كمبدأ عام فيما يتعلق بجميع الجرائم، كما أشار إلى الصلات بين أنشطة الإرهابيين وأنشطة المتجرين بالمخدرات. وأعرب عن امتنانه لأن الوثيقة الختامية لم تتضمن إشارة إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٤٩- ورحب ممثل تايلند باعتماد الوثيقة الختامية، التي كانت ثمرة جهد جماعي.

٥٠- ولاحظ المراقب عن تونس أن الوثيقة الختامية أعربت عن تطلعات جميع الدول فيما يتعلق بمكافحة المخدرات وأن اعتمادها جاء بفضل مرونة العديد من الدول. وفي هذا الصدد، قال إن وفد بلده قبل الصيغة وإن لم تُشر على النحو المناسب إلى الروابط بين المخدرات والإرهاب. وأكد من جديد أهمية الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات بوصفها دعائم في تحديد السياسات الدولية ووضع نهج شامل ومتوازن ومشارك.

٥١- ورحب ممثل الاتحاد الروسي باعتماد الوثيقة الختامية، وأشار إلى أن الاتفاق عليها كان سيتعدّر لولا ما ساد بين الدول الأعضاء من مرونة وروح توافقية.

٥٢- وأكد المراقب عن العراق من جديد أهمية التمسك بالاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات باعتبارها ركائز رئيسية. وأشار إلى أن موافقة وفده على بعض الصيغ المعدلة في الوثيقة الختامية لا تعني أنه ينبغي إغفال الاتفاقيات الثلاث في سياق السياسات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية أو عند وضع استراتيجيات أخرى. وأعرب عن أمله في ألا تشكل تلك الصيغ المعدلة سابقة بشأن حالة هذه الاتفاقيات الثلاث أو تقوض دورها في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية. وأشار أيضا إلى أن نظم العدالة الجنائية هي من الشؤون الداخلية لكل دولة عضو وأن من حق كل دولة تحديد النهج الأكثر اتساما بالطابع البناء بالنسبة إليها، تبعا لضخامة التحديات التي تواجهها، سواء في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الإرهاب.

٥٣- وأعرب المراقب عن الاتحاد الأوروبي عن شكره للمكتب المكلف بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية وجميع الشركاء لما قدموه من مساهمات مثلت جهدا جماعيا حقيقيا.

٥٤- ورحب ممثل الصين بالوثيقة الختامية، التي أكدت الالتزام بالاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات والبرامج الشاملة والمتكاملة لمراقبة المخدرات. وأشار إلى أن الوثيقة تبين أيضا التحديات الناشئة التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، وأنها أرست أساسا جيدا لنجاح الدورة الاستثنائية.

- ٥٥ - وأشاد المراقب عن مصر، متحدثا نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، بروح التعاون والمرونة أثناء المفاوضات بشأن الوثيقة الختامية.
- ٥٦ - وأشار المراقب عن جمهورية فيتزويلا البوليفارية إلى أن مشكلة المخدرات قد تحولت بالنسبة لبعض البلدان والمناطق إلى نشاط عقابي، يهدد الحوكمة ويقيم عقبة أمام التنمية البشرية وتنمية المجتمعات. وذكر أيضا أن القاعدة السياسية والقانونية التي توفرها الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات ينبغي استخدامها في وضع نهج لمختلف البلدان يحترم موقف كل دولة عضو في الأمم المتحدة، ويعالج الجوانب القانونية والسياسية والاجتماعية لمشكلة المخدرات العالمية استنادا إلى الأدلة العلمية، وبالاستفادة من التجربة التاريخية، بغية تأكيد حقوق الإنسان وتطبيق تدابير متنوعة ومدروسة جيدا في إطار القانون الدولي.
- ٥٧ - ورحب المراقب عن أفغانستان باعتماد الوثيقة الختامية، باعتبارها خطوة هامة إلى الأمام في الجهود الجماعية الرامية إلى معالجة ومكافحة مشكلة المخدرات العالمية، ولا سيما التحديات والتهديدات الجديدة، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، وسمة مميزة للعملية التحضيرية للدورة الاستثنائية.

## المرفق الثالث

### الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧، المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قررت فيه الجمعية أن تعقد، في أوائل عام ٢٠١٦، دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تستذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٨١/٧٠، المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي طلبت فيه الجمعية إلى لجنة المخدرات أن تعد وثيقة قصيرة وموضوعية وموجزة وعملية المنحى للتوصية باعتمادها في الجلسة العامة للدورة الاستثنائية،

تقرر إحالة الوثيقة الختامية المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال"، المرفقة بهذا القرار، إلى الجمعية العامة والتوصية باعتمادها في الجلسة العامة للدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي ستعقد من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

## المرفق

### التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال

نحن، رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلي الدول الأعضاء، المجتمعين في مقر الأمم المتحدة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ لحضور دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، المعقودة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧ المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، لاستعراض التقدّم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٢)</sup> بما في ذلك إجراء تقييم لما تحقّق من إنجازات وما وُوجه من تحديات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، ضمن إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(٢) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

نؤكد مجدداً التزامنا بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، واهتمامنا بصحة البشرية ورفاهها، وبما ينشأ عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، خصوصاً لدى الأطفال والشباب، وعن الجرائم المتصلة بالمخدرات، من مشاكل صحية واجتماعية تمس الأفراد وعامة الناس وسلامتهم، ونعاود تأكيد عزمنا على الوقاية من تعاطي تلك المواد والعلاج منه وعلى منع ومكافحة زراعتها وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

ندرك أن مشكلة المخدرات العالمية، رغم ما تحقق من تقدم ملموس في بعض المجالات، لا تزال تطرح تحديات أمام صحة البشرية جمعاء وسلامتها ورفاهها، ونعقد العزم على تدعيم جهودنا الوطنية والدولية وزيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل مواجهة هذه التحديات؛

نؤكد مجدداً عزمنا على مجابهة مشكلة المخدرات العالمية والترويج النشط لمجتمع خال من تعاطي المخدرات من أجل المساعدة على ضمان تمكّن جميع الناس من العيش في صحة وكرامة وسلام وأمن وازدهار، ونؤكد مجدداً عزمنا على معالجة المشاكل الاجتماعية، وتلك المرتبطة بالصحة العمومية والسلامة، المترتبة على تعاطي المخدرات؛

نلاحظ بقلق أن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، بما فيها تخفيف الألم والمعاناة، لا يزال متدنياً أو معدوماً في العديد من بلدان العالم، ونشدّد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي على جميع المستويات من أجل معالجة تلك الحالة، بالترويج لتدابير تكفل توافر تلك العقاقير وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها والاتجار بها، بغية تحقيق غايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات؛

ندرك أن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشاركة ينبغي تناولها في إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعّال ومعزز، وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاقد ومتوازن وشامل ومستند إلى أدلة علمية؛

نؤكد مجدداً التزامنا الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، وخفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي، على نحو يتوافق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،<sup>(٣)</sup> مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامة أراضيها ولمبدأ عدم التدخل في

(٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧-ألف (د-٣).

الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول؛

نؤكد على أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢<sup>(٤)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(٥)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(٦)</sup>، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات؛

نؤكد مجدداً التزامنا بالتنفيذ الفعال للأحكام الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، واضعين في اعتبارنا الغايات والأهداف الواردة فيهما، وكذلك التزامنا بالتصدي للتحديات العامة وتناول أولويات العمل المحددة في البيان الوزاري المشترك المعتمد إبان الاستعراض الرفيع المستوى الذي أُجري في آذار/مارس ٢٠١٤<sup>(٧)</sup>؛

نرحب بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٨)</sup> ونلاحظ تكاملية وتعاضدية الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو فعال؛

ندرك ضرورة التركيز، في إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، تركيزاً مناسباً على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل من أجل تعزيز صحة وسلامة ورفاه البشر جميعاً؛

ندرك أهمية إدماج المنظور الجنساني والمنظور العمري على النحو المناسب في صلب السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات؛

ندرك أن هناك تحديات مستمرة وجديدة ومتغيرة ينبغي التصدي لها على نحو يمتثل لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، التي تتيح للدول الأطراف مرونة كافية لصوغ

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٧) انظر البيان الوزاري المشترك، المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم).

(٨) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وتنفيذ سياسات وطنية بشأن المخدرات تتوافق مع أولوياتها واحتياجاتها وتتسق مع مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة والقانون الدولي المنطبق؛

نعاود تأكيد الحاجة إلى تعبئة موارد كافية من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وندعو إلى تعزيز المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية، عند الطلب، من أجل تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل والتوصيات العملية الواردة في هذه الوثيقة تنفيذاً فعالاً؛ ندرك أن دول العبور لا تزال تواجه تحديات متعددة الجوانب، ونعاود التأكيد على استمرار الحاجة إلى التعاون والدعم، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية لأغراض منها تعزيز قدرة تلك الدول على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها بصورة فعالة، بما يتوافق مع أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

نعاود تأكيد الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات بصفتها هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، ودعمنا وتقديرنا لجهود الأمم المتحدة، وخصوصاً جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ونعاود كذلك تأكيد الدور المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبمنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات؛

ندرك أن النجاح في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها يتطلب تعاوناً وتنسيقاً وثيقين فيما بين السلطات المحلية على جميع المستويات، وخصوصاً في قطاعات الصحة والتعليم والقضاء وإنفاذ القانون، مع مراعاة مجال اختصاص كل منها بمقتضى التشريعات الوطنية؛

نرحب بما يبذل من جهود متواصلة لتعزيز الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات؛

ندرك أن المجتمع المدني، وكذلك الأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية، يؤديان دوراً مهماً في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ونشير إلى ضرورة تمكين الفئات المتأثرة وممثلي كيانات المجتمع المدني، حسبما يكون ذلك مناسباً، من أداء دور مشارك في صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بمراقبة المخدرات وتقديم أدلة علمية ذات صلة تدعم تقييمها، حسب الاقتضاء، ونقرُّ بأهمية التعاون مع القطاع الخاص في هذا الصدد؛

نعرب عن قلقنا العميق إزاء الثمن الباهظ الذي يتكبده المجتمع والأفراد وأسره من جراء مشكلة المخدّرات العالمية، ونعرب عن إحلالنا الخاص لأولئك الذين ضحوا بأرواحهم في هذا السبيل، وخصوصاً موظفي أجهزة إنفاذ القانون والقضاء، وكذلك لموظفي هيئات الرعاية الصحية ومنظمات المجتمع المدني والمتطوعين فيها الذين يندرون حياتهم لمكافحة هذه الظاهرة والتصدي لها؛

نؤكّد مجدّداً ضرورة توطيد التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منها، فيما تبذله من جهود من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات بما يتوافق مع الالتزامات السارية بشأن حقوق الإنسان، ومن أجل تعزيز حماية واحترام الحقوق الإنسانية لجميع الأفراد وكرامتهم في سياق البرامج والاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمخدّرات؛

نؤكّد مجدّداً ضرورة معالجة الأسباب والعواقب الرئيسية لمشكلة المخدّرات العالمية، ولا سيما في القطاع الصحي والاجتماعي والاقتصادي والقضائي وفي مجال حقوق الإنسان والأمن العام وإنفاذ القانون، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، ونقرُّ بفائدة التدخلات السياسية الشاملة والمتوازنة في مجالات منها تشجيع سبل العيش المستدامة والمجدية؛

نؤكّد مجدّداً أنّ التدخلات المحدّدة الأهداف القائمة على جمع البيانات وتحليلها، بما فيها البيانات المرتبطة بالعمر ونوع الجنس، يمكن أن تكون فعّالة بصفة خاصة في تلبية الاحتياجات المحدّدة للفئات والمجتمعات المحلية المتضررة من المخدّرات؛

نعاود تأكيد التزامنا بالقضاء بحلول عام ٢٠٣٠ على وباءي الأيدز والسل، وبمكافحة التهاب الكبد الفيروسي وسائر الأمراض المعدية، بما يشمل مكافحتها بين صفوف متعاطي المخدّرات بمن فيهم متعاطو المخدّرات بالحقن.

### توصيات عملية بشأن خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما فيها تدابير الوقاية والعلاج، وكذلك سائر المسائل المتعلقة بالصحة

١ - نعاود تأكيد التزامنا بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وبتيسير اتباع أساليب حياة صحية، من خلال مبادرات فعّالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدّرات تُتخذ على جميع المستويات وتشمل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات، تدابير للوقاية

والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعاونة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدرات من إضرار بصحة الناس ومن عواقب اجتماعية، ونوصي باتخاذ التدابير التالية:

### الوقاية من تعاطي المخدرات

(أ) اتخاذ تدابير فعّالة وعملية للوقاية الأولية تحمي الناس، وخصوصاً الأطفال والشباب، من البدء في تناول المخدرات بتزويدهم بمعلومات دقيقة عن مخاطر تعاطي المخدرات وبتعزيز المهارات والفرص لاختيار أساليب حياة صحية، وبتوفير خدمات والديّة مساندة وبيئات اجتماعية صحية، وبضمان المساواة في إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني؛

(ب) اتخاذ تدابير فعّالة وعملية أيضاً للوقاية من الإصابة التدرّجية باضطرابات شديدة ناشئة عن تعاطي المخدرات، بالقيام بتدخلات مبكرة موجّهة توجيهاً مناسباً لصالح الأشخاص المعرضين لتلك الإصابة؛

(ج) زيادة توافر تدابير وأدوات الوقاية المستندة إلى أدلة علمية، التي تستهدف الفئات العمرية ذات الصلة والفئات المعرضة للخطر في بيئات متعددة، وتحسين نوعية تلك التدابير والأدوات وتوسيع نطاقها لتصل إلى فئات شتى، منها الشباب داخل المدارس وخارجها، من خلال برامج للوقاية من تعاطي المخدرات وحملات للتوعية العامة، تشمل استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وسائر منصات الاتصال الحاسوبي المباشر، ووضع وتنفيذ مناهج وقائية وبرامج للتدخل المبكر لاستخدامها في النظام التعليمي بجميع مستوياته، وكذلك في التدريب المهني، بما في ذلك في أماكن العمل، وتعزيز قدرة المعلمين وسائر الاختصاصيين المعنيين على تقديم خدمات المشورة والوقاية والرعاية أو التوصية بها؛

(د) تعزيز رفاه المجتمع ككل بوضع استراتيجيات وقائية فعّالة مستندة إلى أدلة علمية، تركز على احتياجات الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وتُصمّم خصيصاً لتلبية تلك الاحتياجات، ضمن إطار سياسات وطنية شاملة ومتوازنة بشأن المخدرات، وعلى أساس غير تمييزي؛

(هـ) إشراك مقررري السياسات والبرلمانيين والمربين والمجتمع المدني والأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية والفئات المستهدفة والأفراد الذين هم في طور التعافي من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي مواد الإدمان ونظرائهم وأسراهم وسائر الأشخاص

المرتبطين بهم بعلاقة اتكالية وكذلك القطاع الخاص، عند الاقتضاء، في صوغ برامج وقائية تهدف إلى توعية الناس بالأخطار والمخاطر المرتبطة بتعاطي المخدرات، وإشراك أشخاص آخرين، منهم الآباء والأمهات ومقدمو خدمات الرعاية والمعلمون وجماعات النظراء والاختصاصيون الصحيون والأوساط الدينية وقادة المجتمعات المحلية والأخصائيون الاجتماعيون والرابطات الرياضية والاختصاصيون الإعلاميون والصناعات الترويجية، حسب الاقتضاء، في تنفيذ تلك البرامج؛

(و) النظر في تعزيز التعاون بين السلطات المعنية بالصحة العمومية والتعليم وإنفاذ القانون لدى صوغ المبادرات الوقائية؛

(ز) تطوير المرافق الترويجية وتحسينها، وتيسير وصول الأطفال والشباب إلى الأنشطة الرياضية والثقافية الاعتيادية، تشجيعاً لأنماط وأساليب حياة صحية، بوسائل منها إنعاش الأماكن العامة وتحسينها، والترويج لتبادل التجارب والممارسات الجيدة في هذا الميدان من أجل زيادة تعزيز فعالية التدخلات الوقائية؛

(ح) تشجيع وتحسين الجمع المنهجي للمعلومات والأدلة، وكذلك تبادل البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة، على الصعيدين الوطني والدولي، عن تعاطي المخدرات وانتشارها الوبائي، بما فيها البيانات المتعلقة بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من عوامل الخطر، والعمل من خلال لجنة المخدرات وجمعية الصحة العالمية على الترويج لاستخدام المعايير المعترف بها دولياً، حسب الاقتضاء، مثل المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، وتبادل الممارسات الفضلى، بغية صوغ استراتيجيات وبرامج فعالة للوقاية من تعاطي المخدرات، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

**علاج الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات وإعادة تأهيل المصابين بها ومعافاتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛ والوقاية والعلاج والرعاية فيما يتصل بالإصابة بالأيديز وفيرس هـ والتهاب الكبد الفيروسي وسائر الأمراض المعدية المنقولة بواسطة الدم**

(ط) الاعتراف بأن الارتهاان للمخدرات هو اضطراب صحي معقد متعدد العوامل، يتسم بطابع مزمن وانتكاسي وله أسباب وعواقب اجتماعية، ويمكن الوقاية منه وعلاجه بوسائل منها العلاج الفعال من المخدرات المستند إلى أدلة علمية، وبرامج الرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل، بما في ذلك البرامج المنفذة في إطار المجتمعات المحلية، وتدعيم

القدرت على تقديم الرعاية اللاحقة للأفراد المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي مواد الإدمان وإعادة تأهيلهم ومعافاتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، المساعدة على إعادة الاندماج فعلياً في سوق العمل وخدمات دعم أخرى؛

(ي) تشجيع المشاركة الطوعية للأفراد المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدرات في برامج العلاج. بموافقتهم الواعية، حيثما كان هذا يتوافق مع التشريعات الوطنية، وصوغ وتنفيذ برامج وحملات توعية يشارك فيها، حيثما كان مناسباً، متعاطو مخدرات خاضعون لبرنامج تعاف طويل الأمد، منعا للتهميش الاجتماعي وترويجاً للمواقف المناهضة للوصم، وكذلك تشجيع متعاطي المخدرات على طلب العلاج والرعاية، واتخاذ تدابير لتسهيل الحصول على العلاج وتوسيع نطاق القدرات في هذا المجال؛

(ك) تشجيع وتوطيد التعاون الإقليمي والدولي على صوغ وتنفيذ المبادرات الخاصة بالعلاج، وعلى تعزيز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، وضمان إمكانية الوصول دون تمييز إلى طائفة واسعة من التدخلات، بما فيها العلاج النفسي-الاجتماعي والعلاج السلوكي والعلاج المدعوم بالأدوية، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية، وكذلك إلى برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع ودعم التعافي، بما يشمل تيسير الحصول على تلك الخدمات في السجون وبعد السجن، مع إيلاء اهتمام خاص لما للنساء والأطفال والشباب من احتياجات خاصة في هذا الشأن؛

(ل) القيام، حسب الاقتضاء، بتطوير وتدعيم قدرة السلطات المعنية بالصحة والرعاية الاجتماعية وإنفاذ القانون وسائر سلطات العدالة الجنائية على التعاون، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، في سبيل تنفيذ تدابير شاملة ومتكاملة ومتوازنة للتصدي لتعاطي المخدرات والاضطرابات الناشئة عنه على جميع مستويات الحكومة؛

(م) الترويج لتضمين السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدرات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وحسب الاقتضاء، عناصر تتعلق بالوقاية والعلاج من تناول جرعة زائدة من المخدرات، وخصوصاً جرعة زائدة من شبائه الأفيون، بما في ذلك تناول مواد مناهضة لتأثير مستقبلات شبائه الأفيون، مثل النالوكسون، من أجل الحد من الوفيات المرتبطة بالمخدرات؛

(ن) تعزيز التعاون مع الدول الأشد تأثراً بعبور المخدرات، وزيادة المساعدة التقنية المقدمة إليها، في مجال صوغ وتنفيذ سياسات شاملة ومتكاملة للتصدي، عند الاقتضاء، لما يترتب على الاتجار غير المشروع بالمخدرات من ازدياد تعاطي المخدرات في

تلك الدول، وذلك بوسائل منها تدعيم البرامج الوطنية الهادفة إلى الوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع؛

(س) دعوة السلطات الوطنية ذات الصلة إلى النظر، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية والاتفاقات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات، وفي إطار التدابير والبرامج الوطنية التي تستهدف الوقاية والعلاج والرعاية والمعاونة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وفي سياق الجهود الشاملة والمتوازنة المبذولة من أجل خفض الطلب على المخدّرات، في اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى التقليل مما يترتب على تعاطي المخدّرات من آثار ضارة بصحة الناس ومن عواقب اجتماعية، وتشمل، حسب الاقتضاء برامج العلاج باستخدام الأدوية، وبرامج توفير معدات الحقن، وكذلك العلاج المضاد للفيروسات القهقرية وتدخلات أخرى ذات صلة للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وبالتهاب الكبد الفيروسي وغيرهما من الأمراض المنقولة بواسطة الدم والمرتبطة بتعاطي المخدّرات، والنظر أيضاً في كفاءة الوصول إلى تلك التدخلات، بما في ذلك في إطار خدمات العلاج والتوعية وفي السجون وسائر بيئات الاحتجاز، والترويج في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، لاستخدام الدليل التقني الموجه للبلدان لتحديد أهداف توفير خدمات الوقاية والعلاج والرعاية ذات الصلة بفيروس الأيدز لجميع متعاطي المخدّرات بالحقن، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه؛<sup>(٩)</sup>

(ع) ترويج وتنفيذ المعايير الخاصة بعلاج الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدّرات، التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المعايير الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات، وتزويد الاختصاصيين الصحيين بالإرشاد والمساعدة والتدريب على استخدام تلك المعايير استخداماً مناسباً، والنظر في استحداث معايير للخدمات المقدمة على الصعيد المحلي ونظم لاعتمادها ضماناً لنوعية التدابير المتخذة واستنادها إلى أدلة علمية؛

(ف) العمل، حسب الاقتضاء، على تكثيف المشاركة المحلية لمنظمات المجتمع المدني والكيانات المنخرطة في تقديم الخدمات العلاجية الصحية والاجتماعية ذات الصلة بالمخدّرات، وعلى دعم تلك المنظمات والكيانات وتوفير التدريب لها، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وضمن إطار سياسات وطنية متكاملة ومنسقة بشأن المخدّرات، وتشجيع جهود المجتمع المدني والقطاع الخاص الرامية إلى إنشاء شبكات لدعم خدمات

(٩) منظمة الصحة العالمية (جنيف، ٢٠٠٩).

الوقاية والعلاج والرعاية والمعاونة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع على نحو متوازن وشامل للجميع؛

(ص) تشجيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على توطيد التعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة المختصة، ضمن إطار ولاية كل منها وكجزء من نهج شامل ومتكامل ومتوازن لتدعيم تدابير الرعاية الصحية والاجتماعية، في سبيل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، بوسائل منها الوقاية الفعالة والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعاونة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، بالتعاون مع المجتمع المدني والأوساط العلمية، حسبما يكون ذلك مناسباً، وعلى إبلاغ لجنة المخدرات على النحو المناسب بما يستجد في هذا الشأن.

**توصيات عملية بشأن ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع منع تسريبها**

٢- نعاود تأكيد التزامنا القوي بتحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية من خلال التصدي على النحو المناسب للعوائق الموجودة في هذا الشأن، بما فيها العوائق المتصلة بالتشريعات والنظم الرقابية ونظم الرعاية الصحية وميسورية التكلفة وتدريب اختصاصيي الرعاية الصحية والتربية والتوعية وإعداد التقديرات والتقييم والإبلاغ وتحديد أسس مرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة والتعاون والتنسيق الدوليين، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريب تلك المواد وتعاطيها والاتجار بها، ونوصي باتخاذ التدابير التالية:

(أ) النظر، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، في مراجعة التشريعات الداخلية والآليات التنظيمية والإدارية المحلية، وكذلك الإجراءات ذات الصلة، بما يشمل قنوات التوزيع المحلية، بغية تبسيط وترشيد تلك العمليات وإزالة اللوائح التنظيمية المفرطة التقييد والعوائق القائمة حيثما وجدت، ضماناً لتيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، بما فيها تخفيف الألم والمعاونة، حسبما تقضي به الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وما هو محدد في التشريعات الوطنية، مع منع تسريب تلك المواد وتعاطيها والاتجار بها، وتشجيع تبادل المعلومات والدروس المستفادة والممارسات الفضلى في مجال صوغ وتنفيذ التدابير التنظيمية والمالية والتربوية والإدارية وسائر التدابير ذات الصلة؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بتدعيم سلامة عمل نظم المراقبة الوطنية وآليات وبرامج التقييم المحلية، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل استبانة وتحليل وإزالة العوامل التي تعيق توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، ضمن نطاق آليات رقابية مناسبة، حسبما تقتضي به الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، مع مراعاة الإرشادات الواردة في المنشور المعنون "Ensuring Balance in National Policies on Controlled Substances:"<sup>(١٠)</sup> (ضمان التوازن في السياسات الوطنية المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة: إرشادات بشأن توافر الأدوية الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها)، والنظر لهذا الغرض في تقديم مساعدات تقنية ومالية إلى البلدان النامية، عند الطلب؛

(ج) العمل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، على تسريع عملية إصدار أذن استيراد وتصدير المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية باستخدام الإرشادات المذكورة أعلاه، والنظام الدولي لأذون الاستيراد والتصدير لدى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(د) القيام، على الصعيدين الوطني والدولي، بمعالجة المسائل المتعلقة بميسورية أثمان المواد الخاضعة للمراقبة والمراد استخدامها في الأغراض الطبية والعلمية، مع ضمان جودتها ومأمونيتها وفعاليتها، بما فيها المسائل المتعلقة بمحدودية الموارد المالية والمشاكل المرتبطة بالعثور على مصادر للحصول على هذه المواد، وذلك بالتعاون مع القطاع الخاص حسب الاقتضاء، بوسائل منها توسيع نطاق شبكات التوزيع على الصعيد الوطني لتشمل المناطق الريفية، عند الاقتضاء، ومعالجة صلة ذلك باللوائح التنظيمية الحكومية وبشؤون التراخيص والضرائب، والسماح للاختصاصيين المدربين والمؤهلين على النحو المناسب بوصف الأدوية الخاضعة للمراقبة وصرفها وإدارة شؤونها بناء على ما لديهم من تراخيص مهنية عامة، وكذلك السماح، عند الاقتضاء، بصنع مستحضرات صيدلانية جنيسة ذات مفعول بيولوجي معادل وتكلفة ناجعة؛

(هـ) اتخاذ تدابير، تتوافق مع التشريعات الوطنية، لتوفير خدمات بناء القدرات والتدريب، بالاستعانة، ضمن جملة أمور، بدعم كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل

(١٠) منظمة الصحة العالمية (جنيف، ٢٠١١).

منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لصالح السلطات الوطنية المختصة واختصاصي الرعاية الصحية، بمن فيهم الصيادلة، في مجال تيسير الحصول بالقدر الكافي على المواد الخاضعة للمراقبة واستخدامها في الأغراض الطبية والعلمية، بما فيها تخفيف الألم والمعاناة، والنظر في صوغ مبادئ توجيهية إكلينيكية مفيدة بشأن الاستخدام الرشيد للمواد الخاضعة للمراقبة وفي تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية على نطاق واسع، وتنظيم حملات توعية مناسبة تتولى تنسيقها السلطات الصحية الوطنية المختصة، بالتعاون مع سائر الجهات المعنية؛

(و) تطوير نظم وطنية لإدارة توريد المواد الخاضعة للمراقبة، تشمل اختيار هذه المواد وتحديد كمياتها واشترائها وتخزينها وتوزيعها واستخدامها، من أجل تدعيم قدرة السلطات الوطنية المختصة على وضع تقديرات وتقييمات سليمة للاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة، مع إيلاء عناية خاصة للأدوية الأساسية، حسبما تحددها التشريعات الوطنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنشور المعنون "دليل تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية"<sup>(١١)</sup> وتعزيز الآليات المحلية لجمع البيانات من أجل تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتقديرات لحجم استهلاك العقاقير المستخدمة في الأغراض الطبية والعلمية؛

(ز) مواصلة التحديث المنتظم لقوائم منظمة الصحة العالمية النموذجية للأدوية الأساسية، وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والهيئات التعاقدية فيما يخص المسؤوليات المتعلقة بالجدولة، مما يفضي إلى اتخاذ لجنة المخدرات قرارات جدولة مستنيرة ومنسقة تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب جميع الجوانب ذات الصلة ضمناً لتحقيق أهداف الاتفاقيات، ومراجعة القوائم الوطنية للمواد الخاضعة للمراقبة والقوائم الوطنية للأدوية الأساسية، حسب الاقتضاء.

توصيات عملية بشأن خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛ وإنفاذ القانون إنفاذا فعالاً؛  
وتدابير التصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات؛ ومكافحة غسل الأموال وتعزيز  
التعاون القضائي

٣- نعاود تأكيد التزامنا بصون سلامة الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمعات ككل وضمناً أمنها من خلال تكثيف جهودنا الرامية إلى منع ومكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وكذلك منع ومكافحة

(١١) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية (فيينا، ٢٠١٢).

الجرائم وأفعال العنف المرتبطة بالمخدرات، بوسائل منها تعزيز فعالية تدابير منع الجريمة وإنفاذ القانون الخاصة بالمخدرات، وكذلك من خلال التصدي لصلوات جرائم المخدرات بأشكال الجريمة المنظمة الأخرى، بما فيها غسل الأموال والفساد وسائر الأنشطة الإجرامية، مع وضع أسبابها وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية في الاعتبار، ونوصي باتخاذ التدابير التالية:

### منع الجرائم المتصلة بالمخدرات

(أ) تدعيم ما يتخذ على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي والمجتمعي من تدابير متعددة الجوانب لمنع الجرائم وأفعال العنف والإيذاء والفساد المرتبطة بالمخدرات ولتعزيز التطور الاجتماعي وشمول الجميع، وإدماج تلك التدابير في مجمل جهود إنفاذ القانون والسياسات والبرامج الشاملة، والترويج لثقافة قائمة على الامتثال للقانون، حسبما ذكر في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور؛

(ب) الترويج لجهود خفض العرض الشاملة التي تتضمن تدابير وقائية تعالج، ضمن جملة أمور، العوامل المتعلقة بالعدالة الجنائية والجوانب الاجتماعية-الاقتصادية التي يمكن أن تسهل الجريمة المنظمة والجرائم المتصلة بالمخدرات وتدفع إليها وتمكن لها وتفرضها على إدامتها؛

(ج) تشجيع جمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل المعلومات، وكذلك تبادل الممارسات الفضلى المتعلقة بمنع ومكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات وبتدابير وممارسات خفض عرض المخدرات، من أجل تعزيز فعالية تدابير العدالة الجنائية، ضمن إطار القانون المنطبق؛

### مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

(د) زيادة التعاون على جميع المستويات، وتعزيز التدابير الرامية إلى منع الزراعة غير المشروعة لحشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبته القنب التي تستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وإلى تقليص تلك الزراعة بدرجة كبيرة وقابلة للقياس أو القضاء عليها، بوسائل منها الإبادة، ضمن إطار استراتيجيات وتدابير المراقبة المستدامة للمحاصيل؛

(هـ) رصد الاتجاهات القائمة ودروب الاتجار الحالية بالمخدرات، وتبادل التجارب والممارسات الفضلى والدروس المستفادة، من أجل منع ومكافحة إساءة استخدام التجارة الدولية في أنشطة غير مشروعة متصلة بالمخدرات، والتنويه بالتجارب الناجحة التي

تحققت من خلال المبادرات العملية التي أطلقها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما فيها المبادرات الرامية إلى التصدي لاستغلال حاويات الشحن في الاتجار بالمخدرات وإلى منع ومكافحة تسريب السلائف لاستخدامها بصورة غير مشروعة، وكذلك إلى منع ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به، وكذلك سائر أنشطة المساعدة التقنية؛

(و) تشجيع وتدعيم تبادل المعلومات، وكذلك المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالمخدرات عند الاقتضاء، بين أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، عبر قنوات منها البوابات الإلكترونية المتعددة الأطراف ومراكز المعلومات والشبكات الإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجيع التحريات المشتركة وتنسيق العمليات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، وتنفيذ برامج تدريبية على جميع المستويات من أجل كشف وتعطيل وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والضالعة في أيّ أنشطة ذات صلة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتسريب سلائفها وما يتصل بذلك من أنشطة غسل الأموال؛

(ز) تدعيم الاستراتيجيات المنسقة لإدارة الحدود، وكذلك قدرات أجهزة مراقبة الحدود وإنفاذ القانون والنيابة العامة، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية عند الطلب، بما يشمل توفير المعدات والتكنولوجيا مع ما يلزم من تدريب ودعم صياني، عند الاقتضاء، من أجل منع ورصد ومكافحة الاتجار بالمخدرات والاتجار بالسلائف وسائر الجرائم المتصلة بالمخدرات، مثل الاتجار بالأسلحة النارية، وكذلك التدفقات المالية غير المشروعة وتهريب النقود وغسل الأموال؛

(ح) تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في مجال علم الاستدلال الجنائي ضمن سياق التحريات المتعلقة بالمخدرات، بما يشمل الارتقاء بنوعية مختبرات تحليل المخدرات وتعزيز قدرتها على جمع الأدلة الجنائية وحفظها وعرضها من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات ملاحقة فعالة من خلال النظر، ضمن جملة أمور، في توفير معدات كشف وأجهزة مسح تصويري وعدد اختبار متقدّمة وعيّنات مرجعية ومختبرات للاستدلال الجنائي ودورات تدريبية، حسب الطلب؛

(ط) توطيد التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية، حسب الاقتضاء، بما فيه التعاون القضائي في جملة مجالات، منها تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الإجراءات، بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة

المخدرات وسائر الصكوك القانونية الدولية والتشريعات الوطنية، والسعي الجاهد إلى توفير موارد مناسبة للسلطات الوطنية المختصة، بوسائل منها تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف إلى البلدان التي تطلبها؛

(ي) تعظيم فعالية تدابير إنفاذ القانون المتخذة ضد الجماعات الإجرامية المنظمة والأفراد الضالعين في الجرائم المتصلة بالمخدرات، بوسائل منها التركيز بالقدر المناسب، ضمن ولاياتنا القضائية، على الجهات المسؤولة عن الأنشطة غير المشروعة الأوسع نطاقاً أو الأشد خطراً؛

### التصدي للصلات بسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها غسل الأموال والفساد والأنشطة الإجرامية الأخرى

(ك) مواجهة التحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية وغسل الأموال، وكذلك جرائم الإرهاب في بعض الحالات، بما في ذلك غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب، وذلك باتباع نهج متكامل متعدد الجوانب، مثلاً من خلال تشجيع ودعم جمع البيانات الموثوقة وإجراء البحوث، وكذلك تبادل المعلومات الاستخباراتية والتحليلات عند الاقتضاء، ضمناً لفعالية تقرير السياسات وتحديد التدخلات؛

(ل) تشجيع استخدام آليات التعاون الموجودة على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي في مكافحة جميع أشكال الجرائم المتصلة بالمخدرات، حيثما ارتكبت، بما فيها الجرائم التي تشمل في بعض الحالات جرائم عنف مرتبطة بعصابات، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي من أجل النجاح في مكافحة وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها الجماعات العاملة على صعيد عبر وطني؛

(م) تدعيم التدابير الوطنية والإقليمية والدولية، وكذلك، عند الاقتضاء، القواعد واللوائح التنظيمية الرامية إلى تعزيز التعاون العملي من أجل منع الشبكات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية الضالعة في أنشطة غير مشروعة متصلة بالمخدرات من الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة واحتيازها؛

(ن) النظر في التصديق على الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقمة بها<sup>(١٢)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١٣)</sup> والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، أو الانضمام إليها، ودعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير لتنفيذ تلك الصكوك القانونية الدولية بفعالية أكبر؛

(س) مواصلة تعزيز التعاون الدولي بتنفيذ أحكام مكافحة غسل الأموال الواردة في جميع الصكوك الدولية والمتعددة الأطراف ذات الصلة، مثل اتفاقية سنة ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد؛ وكذلك في التوصيات المتعلقة بغسل الأموال الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية<sup>(١٤)</sup>، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

(ع) تدعيم الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية القائمة وذات الصلة واستغلالها، حسب الاقتضاء، في تبادل المعلومات العملياتية من أجل منع ومكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة وتمويل الإرهاب؛

(ف) العمل، حسب الاقتضاء، على تطوير وتدعيم آليات التنسيق المحلي وتبادل المعلومات في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بين السلطات المشاركة في كشف ومكافحة الاتجار بالمخدرات وتسريب السلائف وما يتصل بذلك من غسل للأموال، وإدماج التحريات المالية بصورة أوفى في عمليات الاعتراض، بغية كشف الأفراد والشركات الضالعة في تلك الأنشطة، والعمل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، على تشجيع التعاون مع كيانات القطاع الخاص، بما فيها المؤسسات المالية وأنواع معينة من المنشآت والمهن غير المالية ومقدمو خدمات تحويل النقود أو نقل الأشياء العالية القيمة، من أجل كشف المعاملات المشبوهة بغية إجراء المزيد من التحريات عن نموذج أعمال الاتجار بالمخدرات وتعطيله؛

(ص) تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والأقليمية والدولية على منع ومكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة الناشئة عن الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، كشف تلك الأنشطة والتحقيق فيها

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(١٤) Financial Action Task Force, *International Standards on Combating Money Laundering and the Financing*

*of Terrorism and Proliferation* (Paris, 2015) (فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، المعايير الدولية لمكافحة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح (باريس، ٢٠١٥)).

وملاحقة مرتكبيها، بغية التصدي على نحو فعال للملاذات الآمنة واستبانة وتخفيف مخاطر غسل الأموال المرتبطة باستخدام التكنولوجيات الجديدة، وكذلك طرائق وأساليب غسل الأموال المستجدة، بالاستعانة بأدوات منها أدوات المساعدة التقنية الموجودة لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ق) إنشاء وتدعيم آليات ثنائية ودون إقليمية ودولية لتبادل المعلومات بين السلطات المختصة وتعزيز تعاونها على التعرف فعلياً وفي الوقت المناسب على الموجودات والعائدات المتأتية من الجرائم المتصلة بالمخدرات واقتفاء أثر تلك الموجودات والعائدات وتجميدها وحجزها ومصادرتها والتصرف فيها، بما يشمل تقاسمها، وفقاً لاتفاقية سنة ١٩٨٨، وكذلك إعادتها في سياق قضايا الفساد المرتبطة بالمخدرات في إطار اتفاقية مكافحة الفساد، حسبما يكون ذلك مناسباً، أو في سياق القضايا التي تنطوي على جرائم مرتبطة بالمخدرات وتضلع فيها جماعات إجرامية منظمة عابرة للحدود، بما يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حسب الاقتضاء؛ وتشجيع التبادل الآني للمعلومات العملية بين أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة ووحدات الاستخبارات المالية ذات الصلة؛

(ر) الترويج لتدابير فعالة قادرة على التصدي للصلات القائمة بين الجرائم المتصلة بالمخدرات والفساد، وكذلك إعاقة سير العدالة، بوسائل منها تهريب موظفي أجهزة العدالة، ضمن إطار استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد ومراقبة المخدرات؛

(ش) تحسين توافر ونوعية المعلومات الإحصائية والتحليلات المتعلقة بزراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وغسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة، لأغراض منها تجسيد تلك المعلومات والتحليلات على النحو المناسب في تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بغية تحسين قياس وتقييم الآثار المترتبة على تلك الجرائم وزيادة تعزيز تدابير التصدي التي تتخذها أجهزة العدالة الجنائية في هذا الشأن.

### توصيات عملية بشأن المسائل الشاملة لعدة مجالات: المخدرات وحقوق الإنسان، والشباب والأطفال والنساء والمجتمعات المحلية

٤- نعاود تأكيد التزامنا باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وسيادة القانون لدى صوغ وتنفيذ السياسات الخاصة بالمخدرات، ونوصي باتخاذ التدابير التالية:

## المخدّرات وحقوق الإنسان، والشباب والنساء والأطفال وأفراد المجتمع المستضعفون والمجتمعات المحلية

(أ) تعزيز معارف مقرري السياسات، وكذلك قدرات السلطات الوطنية المعنية حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمختلف جوانب مشكلة المخدّرات العالمية، ضماناً لأن تكون السياسات الوطنية الخاصة بالمخدّرات، المدرجة ضمن إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن، مراعية لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مراعاة تامة وتصون صحة وسلامة ورفاه الأفراد والأسر وأفراد المجتمع المستضعفين والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، والقيام لهذه الغاية بتشجيع التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية وفيما بينها، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، بما فيها الولايات ذات الصلة بالمسائل المذكورة أعلاه، ومع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، وكذلك مع المجتمع المدني والقطاع الخاص عند الاقتضاء؛

(ب) ضمان إمكانية الوصول، على أساس دون تمييزي، إلى خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية في سياق برامج الوقاية والرعاية الأولية والعلاج، بما فيها الخدمات التي تُوفّر للأشخاص الذين هم في السجن أو قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة، والتي يتعين أن تكون على مستوى مساوٍ للخدمات المتاحة في المجتمع المحلي، وضمان تيسّر حصول النساء، بمن فيهن المحتجزات، على خدمات ومشورة صحية كافية، بما فيها الخدمات اللازمة أثناء الحمل على وجه الخصوص؛

(ج) تشجيع الإشراف الفعال من جانب السلطات المحلية المختصة على مرافق العلاج من المخدّرات وإعادة تأهيل المرتهنين لها، ضماناً لكفاية نوعية الخدمات المقدمة في هذا المجال وبغية منع أيّ أفعال محتملة تنطوي على معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي المنطبق؛

(د) مواصلة استبانة ومعالجة عوامل الحماية وعوامل الخطر، وكذلك الظروف التي لا تزال تجعل النساء والفتيات عرضة للاستغلال وللمشاركة في الاتجار بالمخدّرات، بما في ذلك كمهربات، بغية منع تورطهن في الجرائم المتصلة بالمخدّرات؛

(هـ) تعزيز التنسيق الفعال بين قطاعات القضاء والتعليم وإنفاذ القوانين ودوائر الخدمات الاجتماعية، وفقاً للتشريعات الوطنية، من أجل كفالة النظر على النحو المناسب في الاحتياجات الخاصة لمرتكبي جرائم المخدّرات من القُصّر وللأطفال المتأثرين بجرائم مرتبطة بالمخدّرات، بما فيها الاحتياجات على صعيد الصحة العقلية والبدنية، في سياقات منها

إجراءات العدالة الجنائية عند الاقتضاء، بوسائل منها تزويد المحتاجين بخدمات العلاج من المخدّرات وبخدمات الدعم ذات الصلة؛

(و) تنفيذ تدابير عملية ملائمة للسن ومصممة بحيث تلبّي الاحتياجات الخاصة للأطفال والشباب وسائر أفراد المجتمع المستضعفين، في القطاع التشريعي والإداري والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والتعليمي، وتشمل تدابير توفر لهم فرصاً لحياة صحية ومستكفية، من أجل وقايتهم من تعاطي المخدّرات والمؤثرات العقلية والتصدي لانخراطهم واستخدامهم واستغلالهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدّرات والمؤثرات العقلية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي سائر أشكال الجرائم المتصلة بالمخدّرات، بما فيها جرائم المدن وأفعال العنف والجرائم المرتبطة بالشباب والعصابات، بما يفرض بالتزامات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل وبما يراعي مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)<sup>(١٥)</sup>

(ز) إدماج المنظور الجنساني في جميع مراحل صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدّرات، وضمان إشراك المرأة في ذلك، واستحداث وتعميم تدابير مراعية لنوع الجنس وملائمة للسن تأخذ بعين الاعتبار ما للنساء والفتيات من احتياجات خاصة وما يواجهنه من ظروف خاصة فيما يتعلق بمشكلة المخدّرات العالمية، والقيام، كدول أطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،<sup>(١٦)</sup> بتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية؛

(ح) النظر، على أساس طوعي، لدى تقديم المعلومات إلى لجنة المخدّرات عملاً بأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات وقرارات اللجنة ذات الصلة، في إدراج معلومات تتعلق، ضمن جملة أمور، بتعزيز حقوق الإنسان وصحة وسلامة ورفاه جميع الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل في سياق تنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات على الصعيد المحلي، بما في ذلك التطورات الأخيرة والممارسات الفضلى والتحديات القائمة؛

(ط) ضمان أن تكون التدابير المتخذة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على المخدّرات والمؤثرات العقلية ولإبادة تلك النباتات مراعية لحقوق الإنسان الأساسية وتأخذ في الاعتبار على النحو الواجب استخداماتها المشروعة التقليدية حيثما كانت هناك شواهد تاريخية على ذلك الاستخدام، وحماية البيئة، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث

(١٥) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٢.

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

لمراقبة المخدّرات، وتراعي أيضاً، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية، أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛<sup>(١٧)</sup>

### السياسات والردود المتناسبة والفعالة، وكذلك الضمانات والتدابير الاحترازية القانونية ذات الصلة بإجراءات العدالة الجنائية وقطاع العدالة

(ي) تشجيع استحداث تدابير بديلة أو إضافية بشأن الإدانة أو العقاب في الحالات ذات الطابع المناسب، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات، واعتماد تلك التدابير وتنفيذها مع إيلاء الاعتبار الواجب للنظم الدستورية والقانونية والإدارية الوطنية، ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛

(ك) النظر في تبادل المعلومات والدروس المستفادة والتجارب والممارسات الفضلى بشأن صوغ سياسات العدالة الجنائية الوطنية وتنفيذها وتناجها، من خلال لجنة المخدّرات، بما يشمل، حسب الاقتضاء، الممارسات المحلية بشأن العقوبة المتناسبة، في سياق تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات، بما فيها المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

(ل) الترويج لسياسات وممارسات ومبادئ توجيهية وطنية بشأن العقوبات، قائمة على تناسب العقوبة في حالة الجرائم المتصلة بالمخدّرات، تكون فيها شدة العقوبة متناسبة مع جسامة الجرم وتراعى فيها العوامل المخفّفة للعقوبة والعوامل المشدّدة لها، بما فيها الظروف المبيّنة في المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وسائر أحكام القانون الدولي المنطبقة ذات الصلة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

(م) تيسير حصول السجناء على العلاج من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدّرات، وتعزيز الرقابة الفعالة على مرافق الحبس وتشجيع تقييمها ذاتياً، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)،<sup>(١٨)</sup> والقيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ تدابير تهدف إلى معالجة ظاهري الاكتظاظ والعنف في السجون والقضاء عليهما، وتوفير خدمات لبناء قدرات السلطات الوطنية المعنية؛

(١٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١.

(١٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠.

(ن) التشجيع على مراعاة الاحتياجات الخاصة للسجينات من مرتكبات جرائم المخدّرات وما يمكن أن يكون لديهنّ من أوجه ضعف متعدّدة، بما يتوافق مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(١٩)</sup>

(س) تعزيز وتنفيذ التدابير الفعالة التي تتخذها أجهزة العدالة الجنائية من أجل التصدي للجرائم المتصلة بالمخدّرات ومقاضاة مرتكبيها، والتي تكفل الضمانات القانونية وضمانات اتباع الأصول المرعية فيما يتعلق بإجراءات العدالة الجنائية، وتشمل تدابير عملية للائتمثال لحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وسائر أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وللقضاء على الإفلات من العقاب، بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي المنطبقة ذات الصلة ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وضمان تيسر الحصول في الوقت المناسب على المساعدة القانونية والتمتع بالحق في محاكمة منصفة.

**توصيات عملية بشأن المسائل الشاملة لعدة مجالات من أجل التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها: الحقائق المتغيرة والاتجاهات والظروف القائمة، والتحديات والأخطار المستجدة والمستمرة، بما في ذلك تلك المرتبطة بالمؤثرات النفسانية الجديدة، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة**

٥- نعاود تأكيد التزامنا بتعزيز جهودنا الرامية إلى التصدي للتحديات والأخطار المستجدة والمستمرة المرتبطة بجميع جوانب مشكلة المخدّرات العالمية وإلى مواجهة هذه التحديات والأخطار، ونلاحظ الحاجة إلى التصدي بفعالية للتحديات المتغيرة والاتجاهات والظروف القائمة، من خلال الأخذ بسياسات وبرامج شاملة ومتكاملة ومتوازنة لمراقبة المخدّرات، تراعي ما لها من تبعات عبر الحدود، وتكون متوافقة مع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، والتزامنا بتعزيز تعاوننا على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، ونوصي بما يلي:

(١٩) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

التصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين،  
وتسريب السلائف والسلائف الأولية واستعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية  
على مخدّرات ومؤثرات عقلية في أغراض غير طبية وإساءة استعمالها

نعلن عزمنا على تدعيم الإجراءات الوطنية والدولية الرامية إلى مواجهة التحديات  
المستجدة التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، بما في ذلك عواقبها الصحية السلبية،  
والخطر المتزايد المتمثل في المنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، ونشدّد على أهمية  
تعزيز تبادل المعلومات وشبكات الإنذار المبكر واستحداث نماذج تشريعية ووقائية وعلاجية  
وطنية مناسبة ودعم استعراض وجدولة أكثر المواد انتشاراً وصموداً وضرراً بالاستناد إلى أدلة  
علمية، ونشير إلى أهمية منع تسريب وإساءة استعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على  
مخدّرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، مع ضمان توافرها للأغراض المشروعة، ونوصي  
باتخاذ التدابير التالية:

(أ) تشجيع صوغ وتنفيذ تدابير وبرامج شاملة مناسبة تتفق مع التشريعات  
الوطنية، حسبما هو مبين في الفقرة ١ من هذه الوثيقة، ومواءمة تلك التدابير تبعاً للمخاطر  
والتحديات المتأتية عن تعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها  
الميثامفيتامين، وعن استعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على المخدّرات والمؤثرات  
العقلية في أغراض غير طبية وإساءة استعمالها، والعمل بنشاط على تبادل المعلومات عن  
الممارسات الفضلى والدروس المستفادة فيما يتعلق بالتجارب الوطنية المتعلقة بالصحة؛

(ب) تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على كشف واستبانة المؤثرات النفسانية  
الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات عبر  
الحدود لمنع تعاطيها وتسريبها، بوسائل منها استخدام ما يوجد لدى الهيئة الدولية لمراقبة  
المخدّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة من أدوات ومشاريع؛

(ج) إقامة وتدعيم الشراكات وتبادل المعلومات مع الصناعات، وخصوصاً  
الصناعات الكيميائية والصيدلانية، وسائر كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، وتشجيع  
استخدام المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة  
الكيميائية، التي أصدرتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومذكرة التفاهم النموذجية  
بين الحكومات وشركائها من القطاع الخاص التي أعدتها الهيئة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة  
ما يمكن أن تؤديه هذه الصناعات من دور مهم في التصدي لمشكلة المخدّرات  
العالمية ومواجهتها؛

### المؤثرات النفسانية الجديدة

(د) مواصلة استبانة ورصد الاتجاهات السائدة في تركيب المؤثرات النفسانية الجديدة وإنتاجها وانتشارها وتوزيعها، وكذلك أنماط تعاطيها وعواقبها السلبية، وتقييم مخاطرها على صحة وسلامة الأفراد والمجتمع ككل واستعمالها المحتملة في الأغراض الطبية والعلمية، والاستناد إلى ذلك التقييم في استحداث وتدعيم تدابير وممارسات تشريعية وتنظيمية وإدارية وعملياتية محلية ووطنية للتصدي لهذه المسائل، تتخذها وتتبعها السلطات المحلية والوطنية المعنية بالتشريع وإنفاذ القانون والقضاء والرعاية الاجتماعية والرفاه الاجتماعي والتعليم والصحة؛

(هـ) الالتزام بتنفيذ تدابير رقابية أو تنظيمية مناسبة التوقيت ومستندة إلى أدلة علمية، ضمن إطار النظم التشريعية والإدارية الوطنية لمعالجة وإدارة التحدي الذي تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة، والنظر في استخدام تدابير مؤقتة ريثما يُستكمل استعراض تلك المواد، مثل اتخاذ تدابير مراقبة مؤقتة أو إصدار إعلانات خاصة بالصحة العمومية، وكذلك تبادل المعلومات والتجارب بشأن تلك التدابير؛

(و) تبادل المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وتدعيم قدراتها من أجل إعطاء الأولوية لاستعراض أكثر المؤثرات النفسانية الجديدة انتشاراً وصموداً وضرراً، وتسهيل اتخاذ لجنة المخدرات قرارات مستنيرة بشأن جدولتها؛

(ز) المشاركة بنشاط في شبكات الإنذار المبكر، وتشجيع استخدام قوائم المراقبة والضوابط الطوعية ذات الصلة وتبادل المعلومات من خلال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، ضمن نطاق الولاية المسندة إلى كل منهما، وتعزيز التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال استبانة المؤثرات النفسانية الجديدة والحوادث المتعلقة بتلك المواد والإبلاغ عنها، والقيام لهذه الغاية بتدعيم استخدام نظم الإبلاغ وتبادل المعلومات المنشأة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مثل نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة وبرنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (سمارت) التابعين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومشروع "آيون" التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

(ح) النهوض بقدره المختبرات الوطنية وفعاليتها، وتعزيز التعاون فيما بينها على الصعيدين الوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، من أجل كشف المؤثرات النفسانية الجديدة وتحديد هويتها، بوسائل منها استخدام ما يوجد لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من معايير مرجعية وما يقوم به من أنشطة مساعدة؛

(ط) تعزيز تبادل المعلومات على الصعيد المحلي والتشجيع على تبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي عما يتخذ من تدابير وقائية وعلاجية فعالة وتدابير تشريعية ذات صلة، دعماً لاستحداث تدابير فعالة تستند إلى أدلة علمية لمواجهة ما تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة من تحديات مستجدة فيما يخص عواقبها الاجتماعية والصحية السلبية؛

المنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين

(ي) دعم ما هو جارٍ حالياً من البحوث وعمليات جمع البيانات وتحليلها علمياً فيما يخص المنشطات الأمفيتامينية من خلال برنامج "سمارت" العالمي وما استحدثته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أدوات ذات صلة مثل مشروع "بريزم"، وتوطيد التعاون على جميع المستويات في مجال التصدي للمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين؛

(ك) تشجيع استخدام ما يوجد من برامج وآليات وعمليات منسقة ذات صلة على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، ومواصلة تطوير الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وتبادلها بين الاختصاصيين الممارسين بشأن اتباع نهج متوازن ومتكامل إزاء تزايد أخطار المنشطات الأمفيتامينية؛

السلائف والسلائف الأولية

(ل) تدعيم الرصد الوطني والإقليمي والدولي للكيمياويات المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات النفسانية الجديدة بصورة غير مشروعة، بغية تعزيز فعالية منع تسريب تلك الكيمياويات والاتجار بها، مع ضمان عدم الإضرار بالتجارة المشروعة بتلك الكيمياويات وباستخداماتها المشروعة، وذلك بوسائل منها استخدام نظم الإبلاغ الوطنية ودون الإقليمية والدولية وأدوات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مثل مشروع "بريزم" ونظام الإخطار بحوادث السلائف ونظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (بن أونلاين)؛

(م) اتخاذ تدابير مناسبة من أجل التصدي لتسريب السلائف الخاضعة للمراقبة الدولية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وكذلك إساءة استعمالها، ومن أجل التصدي لإساءة استعمال السلائف الأولية والسلائف التعويضية أو البديلة في صنع المخدّرات بصورة غير مشروعة، وتعزيز الجهود الطوعية، بما فيها جهود وإعداد المدونات الطوعية لقواعد السلوك، بالتعاون مع الكيانات الصناعية والتجارية ذات الصلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها استخدام أدوات الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ذات الصلة؛

استعمال المستحضرات الصيدلانية في أغراض غير طبية وإساءة استعمالها

(ن) تعزيز تبادل المعلومات عن إساءة استعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدّرات ومؤثرات عقلية، وتحسين نوعية واتساق البيانات المبلغ عنها، بما في ذلك من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة؛

(س) إعداد وتنفيذ تدابير مضادة واستراتيجيات مساندة في مجالات الصحة العمومية والتعليم والشؤون الاجتماعية-الاقتصادية من أجل المواجهة والمكافحة الفعالين لاستعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على المخدّرات والمؤثرات العقلية في أغراض غير طبية وإساءة استعمالها، مع ضمان توافرها للأغراض المشروعة، وتعزيز التعاون الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي على منع تسريبها والاتجار بها وتعاطيها، بوسائل منها استخدام المشاريع والأدوات الموجودة لدى منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات؛

#### استخدام الإنترنت في سياق الأنشطة المتصلة بالمخدّرات

(ع) دعم البحوث وعمليات جمع البيانات وتحليل الأدلة وتبادل المعلومات، وتدعيم تدابير التصدي التي تتخذها أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية ولسن القوانين، وكذلك توطيد التعاون الدولي في هذا المجال، من أجل منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المتصلة بالمخدّرات التي تستخدم فيها الإنترنت، بما يتوافق مع أحكام القانون المنطبقة ذات الصلة؛

(ف) تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمزيد من المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات على جميع المستويات، بغية منع ومكافحة استخدام التكنولوجيات، بما فيها

الإنترنت، من جانب شبكات الاتجار بالمخدرات والتنظيمات الإجرامية عبر الوطنية في تسهيل أنشطتها المتصلة بالمخدرات؛

(ص) تعزيز قدرة السلطات الوطنية، وخصوصاً السلطات المعنية بإنفاذ القانون، على حفظ وتحليل الأدلة الإلكترونية المتعلقة بالأنشطة غير المشروعة، بما فيها الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، وعلى رصد عمليات بيع المخدرات غير المشروعة عبر الإنترنت؛

(ق) تشجيع استخدام المبادئ التوجيهية للحكومات بشأن منع بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية غير المشروع عبر الإنترنت،<sup>(٢٠)</sup> حسب الاقتضاء؛

(ر) دعم التدابير المتعلقة باستخدام الإنترنت في أغراض الوقاية، بما في ذلك توفير المشورة والمعلومات المناسبة، والقيام، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، بصوغ وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وتدابير وقائية تهدف، ضمن جملة أمور، إلى حماية الأطفال والشباب من تعاطي المواد الخاضعة للمراقبة والمؤثرات النفسانية الجديدة ومن التورط في بيع تلك المواد أو شرائها بصورة غير مشروعة عبر الإنترنت، وترويج تلك الاستراتيجيات والبرامج والتدابير بوسائل منها وسائط التواصل الاجتماعي وسائر الشبكات الاجتماعية، وتعزيز التعاون على جميع المستويات في هذا الشأن؛

#### الحقائق المتغيرة والاتجاهات والظروف القائمة، والتحديات والأخطار المستجدة والمستمرة

(ش) الترويج، حسب الاقتضاء، لاستخدام وتحليل البيانات الموثوقة والموضوعية ذات الصلة، التي تتولد من عمليات الرصد والتقييم الوطنية والإقليمية، من أجل تحسين تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الوطنية الشاملة والمتكاملة والمتوازنة، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، وتشجيع تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة عبر قنوات منها لجنة المخدرات وسائر المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، لأغراض منها تحسين فهم آثارها المحلية وعبر الوطنية؛

(ت) تكثيف الجهود المبذولة في سياق برامج التنمية الطويلة الأمد والمستدامة من أجل التصدي لأشد العوامل الاجتماعية-الاقتصادية ضغطاً فيما يتعلق بالمخدرات، بما فيها البطالة والتهميش الاجتماعي، التي يمكن أن تستغلها لاحقاً التنظيمات الإجرامية الضالعة في الجرائم المتصلة بالمخدرات؛

(٢٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.6.

(ث) تشجيع لجنة المخدرات على النظر، حسب الاقتضاء، في مراجعة المبادئ التوجيهية القائمة بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، ضمن نطاق ولاية كل منها، وصوغ مبادئ توجيهية جديدة بشأن مختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية حيثما اقتضت الحاجة ذلك، بغية تعزيز قدرة السلطات الوطنية المعنية وتوطيد التعاون الدولي والتعاون بين الوكالات؛

(خ) تعزيز تبادل المعلومات من أجل تحسين إدراك مدى الآثار السلبية للاتجار بكميات صغيرة من المخدرات، والتي تشمل آثاراً صحية واجتماعية واقتصادية وآثاراً تتعلق بالسلامة، من أجل استحداث تدابير فعالة لمكافحة الاتجار الصغير النطاق، عند الاقتضاء؛

(ذ) مناقشة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة التي لديها خبرات تقنية وعملية ذات صلة أن تواصل، عند الطلب وفي إطار ولاياتها، إسداء المشورة والمساعدة إلى الدول التي تراجع وتحديث سياساتها المتعلقة بالمخدرات امتثالاً لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، مع مراعاة أولويات تلك الدول واحتياجاتها الوطنية، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات والممارسات الفضلى بشأن ما تعتمده الدول من سياسات مستندة إلى أدلة علمية.

### توصيات عملية بشأن توطيد التعاون الدولي القائم على مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة

٦ - نعاود تأكيد التزامنا بدعم ما نبذله من جهود على جميع الأصعدة، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها بصورة فعالة وتعزيز التعاون الدولي، ونوصي لهذه الغاية باتخاذ التدابير التالية:

(أ) تدعيم المساعدة التقنية المتخصصة والهادفة والفعالة والمستدامة بحيث تشمل، عند الاقتضاء، تقديم مساعدة مالية كافية وتوفير خدمات التدريب وبناء القدرات والمعدات والدراية التكنولوجية للبلدان الطالبة، بما فيها بلدان العبور، من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتعاون معه، وكذلك مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، من أجل مساعدة الدول الأعضاء على معالجة جوانب مشكلة المخدرات العالمية المتعلقة بالصحة والشؤون الاجتماعية-الاقتصادية وحقوق الإنسان والعدالة وإنفاذ القانون بصورة فعالة؛

(ب) تعزيز التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين الدول الأعضاء، بالتعاون مع أوساط التنمية الدولية وسائر الجهات الرئيسية ذات المصلحة، من أجل التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها بصورة فعالة؛

(ج) القيام، عبر قنوات منها لجنة المخدّرات، وكذلك هيئاتها الفرعية عند الاقتضاء، بتدعيم التبادل المنتظم للمعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الاختصاصيين الوطنيين من مختلف الميادين وعلى جميع المستويات من أجل التنفيذ الفعلي لنهج متكامل ومتوازن إزاء مشكلة المخدّرات العالمية وجوانبها المختلفة، والنظر في تدابير إضافية من أجل زيادة تسهيل إجراء مناقشات مجدية بين أولئك الاختصاصيين؛

(د) تشجيع لجنة المخدّرات على الإسهام، ضمن نطاق الولايات المسندة إليها، في متابعة دعم الاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز بشأن أهداف التنمية المستدامة،<sup>(٢١)</sup> على الصعيد العالمي، مع مراعاة تكاملية تلك الأهداف وأوجه الترابط بينها، وإتاحة تلك المعلومات للمنتدى السياسي الرفيع المستوى من خلال الإطار المؤسسي المناسب، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ١/٧٠؛

(هـ) تشجيع لجنة المخدّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على المضي في زيادة تعاونهما مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية، ضمن نطاق الولايات المسندة إليهما، عند مساعدتهما الدول الأعضاء على صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدّرات.

### توصيات عملية بشأن التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجه إنمائي في مراقبة المخدّرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية-الاقتصادية

٧- نعاود تأكيد التزامنا بمعالجة المسائل الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة بالمخدّرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدّرة وبصنع المخدّرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدّرات، تشمل برامج تنمية بديلة وتنمية بديلة وقائية عند الاقتضاء، تندرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، ونوصي باتخاذ التدابير التالية:

(٢١) ترد في قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

## المسائل الاجتماعية-الاقتصادية والتنمية البديلة

(أ) استهداف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات وصنعها بصورة غير مشروعة، ومعالجة العوامل ذات الصلة، بتنفيذ استراتيجيات شاملة تهدف إلى تخفيف حدة الفقر وتدعيم سيادة القانون وضمان وجود مؤسسات وخدمات عمومية وأطر مؤسسية خاضعة للمساءلة وفعالة وشاملة للجميع، حسب الاقتضاء، والترويج لتنمية مستدامة ترمي إلى تعزيز رفاه الفئات السكانية المتأثرة والمستضعفة بتوفير بدائل مشروعة؛

(ب) تشجيع الترويج لنمو اقتصادي شامل للجميع، ودعم المبادرات التي تسهم في القضاء على الفقر وفي استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، واستحداث تدابير للتنمية الريفية، وتحسين البنى التحتية وشمول الجميع بالخدمات والحماية الاجتماعية، والتصدي لما يترتب على زراعة المحاصيل غير المشروعة وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها بصورة غير مشروعة من عواقب ضارة بالبيئة، مع إشراك المجتمعات المحلية في ذلك، والنظر في اتخاذ تدابير طوعية للترويج للمنتجات المتأتية من التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، لكي يتيسر لها الوصول إلى الأسواق، بما يتوافق مع قواعد التجارة المتعددة الأطراف المعمول بها ومع أحكام القانون الوطني والدولي، ضمن إطار استراتيجيات شاملة ومتوازنة لمراقبة المخدرات؛

(ج) الإعراب عن القلق من أن الزراعة غير المشروعة للمحاصيل وصنع هذه المحاصيل وتوزيعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أمور لا تزال تمثل تحديات حسيمة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، والإقرار بالحاجة إلى تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، يمكن أن تتضمن من بين جملة أمور تدابير للتنمية البديلة وإبادة المحاصيل وإنفاذ القانون، من أجل منع زراعة المحاصيل بصورة غير مشروعة وخفضها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، وكذلك الإقرار بالحاجة إلى تكثيف الجهود المشتركة المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بصورة أشمل، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بوسائل منها اعتماد الأدوات والتدابير الوقائية المناسبة، وتعزيز وتحسين تنسيق المساعدة المالية والتقنية والبرامج العملية المنحى، من أجل التصدي لهذه التحديات؛

(د) النظر في وضع وتنفيذ برامج شاملة ومستدامة للتنمية البديلة، تشمل برامج للتنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، لدعم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل تهدف إلى منع زراعة المحاصيل بصورة غير مشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وتقليلها تقليصاً شديداً وعلى نحو مستدام وقابل للقياس، مع ضمان تمكين المجتمعات المحلية

المتأثرة، بما فيها المزارعون وتعاونياتهم، من خلال تلك البرامج وامتلاكهم لها وتوكلهم مسؤوليتها، وذلك بمراعاة ما لدى المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة أو المعرضة لخطرها من مواطن ضعف واحتياجات خاصة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، ومع وضع السياسات وخطط العمل الإنمائية الوطنية والإقليمية في الاعتبار، بغية الإسهام في بناء مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع وعادلة، بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة ويمثل لأحكام القانون الدولي والوطني المنطبقة ذات الصلة؛

(هـ) توطيد التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي لدعم برامج شاملة ومستدامة للتنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، باعتبارها جزءاً أساسياً من أيّ استراتيجيات ناجحة في مجالي الوقاية ومراقبة المحاصيل، بغية تعزيز الناتج الإيجابي لتلك البرامج، خصوصاً في المناطق المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والمعرضة لخطر تلك الزراعة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة؛<sup>(٢٢)</sup>

(و) توطيد التعاون الإقليمي والدولي على دعم برامج التنمية البديلة المستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، في تعاون وثيق مع جميع الجهات المعنية ذات المصلحة على الصعيد المحلي والوطني والدولي، وتطوير الممارسات الفضلى وتبادلها بغية تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة، مع مراعاة جميع الدروس المستفادة والممارسات الفضلى التي استخلصتها بصفة خاصة البلدان ذات التجربة الوافرة في مجال التنمية البديلة، ومراعاة ما أسفر عنه المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتنمية البديلة؛

(ز) تشجيع البحوث التي تجريبها الدول، بوسائل منها التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، من أجل فهم العوامل التي تسهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة فهما أفضل، يراعي الخصوصيات المحلية والإقليمية، ومن أجل تحسين عمليات تقييم أثر برامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، بغية زيادة فعالية تلك البرامج، بوسائل منها استخدام مؤشرات التنمية البشرية

(٢٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

ذات الصلة والمعايير المتعلقة بالاستدامة البيئية وغيرها من المقاييس بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة؛

### التعاون التقني والمالي من أجل سياسات شاملة ومتوازنة وذات توجه إنمائي في مجال المخدّرات وبدائل اقتصادية مجدية

(ح) النظر في ترسيخ منظور إنمائي ضمن إطار سياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدّرات، لكي يتسنى التصدي للأسباب والعواقب المرتبطة بزراعة المخدّرات وصنعها وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك بوسائل منها معالجة عوامل الخطر التي تؤثر على الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، والتي يمكن أن تشمل عدم توافر الخدمات وعدم تلبية الاحتياجات من البنى التحتية وحوادث العنف المرتبطة بالمخدّرات والاستبعاد والتهميش والتفكك الاجتماعي، من أجل الإسهام في الترويج لمجتمعات مسالمة وشاملة للجميع؛

(ط) حث المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على النظر في زيادة ما تقدّمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة وذات توجه إنمائي في مجال مكافحة المخدّرات وإيجاد بدائل اقتصادية مجدية، وخصوصاً برامج تنمية بديلة، تشمل عند الاقتضاء برامج تنمية بديلة وقائية، تستند إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المستبانة، لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدّرات أو المعرضة لها، بغية منعها والحد منها والقضاء عليها، وتشجيع الدول على أن تظل، إلى أقصى مدى ممكن، شديدة الالتزام بتمويل تلك البرامج؛

(ي) تشجيع استحداث بدائل اقتصادية مجدية، خصوصاً لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدّرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدّرات أو المعرضة لها في المناطق الحضرية والريفية، بوسائل منها وضع برامج تنمية بديلة شاملة، والنظر لهذه الغاية في تدخلات ذات توجه إنمائي، مع ضمان ارتفاع الرجال والنساء بها على قدم المساواة، بوسائل منها توفير فرص عمل وتحسين البنى التحتية والخدمات العمومية الأساسية وتمكين المزارعين والمجتمعات المحلية من استخدام الأراضي وامتلاكها قانونياً، مما سيساعد أيضاً على منع الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة المتعلقة بالمخدّرات أو تقليص حجمها أو القضاء عليها؛

(ك) النظر في استحداث مبادرات تنمية حضرية مستدامة لصالح الفئات المتضررة بالأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات، من أجل تعزيز مشاركة الناس في منع الجريمة، وتعزيز تلاحم المجتمع المحلي وحمايته وسلامته، وتشجيع الابتكار وريادة المشاريع وتوفير فرص العمل؛

(ل) الترويج لشراكات ومبادرات تعاونية ابتكارية مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية من أجل تهيئة ظروف أكثر مواتاة للاستثمار الإنتاجي الهادف إلى توفير فرص عمل في المناطق والمجتمعات المحلية المتأثرة من زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومن سائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، أو المعرضة لها، بغية منع تلك الأنشطة أو تقليص حجمها أو القضاء عليها، ومن أجل تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة والخبرات والمهارات في هذا الشأن.

٨- نعرب عن تقديرنا لما اتسمت به عملية التحضير للدورة الاستثنائية، التي تولت قيادتها لجنة المخدرات بدعم وإرشاد ومشاركة من رئيس الجمعية العامة، من شمول للجميع وشفافية وانفتاح، ولجميع المساهمات في هذه العملية التحضيرية.

٩- نعلن عزمنا على اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ التوصيات العملية المذكورة أعلاه، في تشارك وثيق مع منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، وعلى إطلاع لجنة المخدرات، بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تقرير السياسات في شؤون مراقبة المخدرات، في الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات.